

قانون الجمارك لسنة 1986^[ii]

(1986/4/24)

الباب الأول

أحكام تمهيدية

1- يسمى هذا القانون "قانون الجمارك لسنة 1986".

2- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر^[iii]:

"أجنبي" يقصد به خارج الحدود الجمركية،

"بضائع" يقصد بها جميع الأموال المنقولة بما في ذلك الحيوانات والنقد والأوراق المالية،

"بضائع مقيدة" يقصد بها أي بضائع يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يكون معمولاً به في الوقت الحاضر وتكون لعبارة "واردات مقيدة" ولعبارة "صادرات مقيدة" معانٍ مماثلة لذلك،

"بضائع ممنوعة" يقصد بها أي بضائع يكون استيرادها أو تصديرها ممنوعاً بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر وتكون لعبارة "واردات ممنوعة" ولعبارة "صادرات ممنوعة" معانٍ مماثلة لذلك،

"تجارة ساحلية" يقصد بها جميع أنواع التجارة عن طريق البحر من أي مكان داخل حدود السودان مباشرة إلى أي مكان آخر فيه وتعتبر جميع السفن عند اشتغالها بالتجارة الساحلية سفناً ساحلية لأغراض تلك التجارة،

"تفويض" يقصد به التفويض الصادر من المدير أو من كبير ضباط الجمارك،

"تهريب" يقصد به أي استيراد أو تصدير أو نقل للبضائع بقصد الاحتيال على دفع الإيرادات العامة أو تفادي أي تقييد على استيراد أي واردات أو تصدير أي صادرات ممنوعة أو مقيدة من أي بضائع ويشمل ذلك أي شروع في القيام بأي فعل مما تقدم

اسم القانون

تفسير

ذكره وتكون لكلمة "يهرب" وعبارة "بضائع مهربة" معان مماثلة لذلك،

"الجمارك" يقصد بها الإدارة العامة لشرطة الجمارك، "حدود جمركية" يقصد بها المياه الإقليمية للسودان وحدود السودان البرية مع الأقطار الأخرى المجاورة وتشمل المجال الجوي الواقع فوق تلك المياه الإقليمية وتلك الحدود البرية، على أن يعتبر في داخل الحدود الجمركية أي صندل أو أي عوامة أو أي سفينة أخرى في أي ميناء أو مرفأ تكون مستخدمة في الوقت الحاضر في نقل البضائع أو الأشخاص إلى أي سفينة راسية أو مربوطة وأي سفينة في أي ميناء أو مرفأ تنقل إليها أو منها مباشرة من الخارج بضائع من أو إلى أي سفينة أخرى،

"حارس" يقصد به الشخص المعين لحراسة منشآت وممتلكات الجمارك والبضائع في الموانئ والمطارات والمحطات والحظائر والمستودعات الجمركية ومدخل ومخارج تلك الأماكن والنطاقات الجمركية وأي مكان آخر يحدده المدير بموجب أمر، "حظيرة جمركية" يقصد بها أي مكان في ميناء جمركي أو محطة جمركية أو مطار جمركي يحدده المدير لإيداع البضائع لفحصها إلى أن تدفع جميع الرسوم المستحقة عليها،

"الخارج" يقصد به أي مكان خارج الحدود الجمركية، "ربان" يقصد به أي شخص غير مرشد السفينة يكون مسؤولاً عنها أو يتولى أمرها،

"الرقابة الجمركية" يقصد بها الإجراءات المتبعة لضمان تطبيق القوانين واللوائح المسؤولة عنها السلطات الجمركية،

"سفينة" تشمل كل مركب أو قارب أو أي نوع من وسائل النقل التي تبنى أو تستخدم لنقل الأشخاص أو البضائع عن طريق مائي،

"شهر" يقصد به شهر وفقاً للتقويم الميلادي، "صادر أو تصدير" يقصد به نقل البضائع من السودان عبر الحدود

الجمركية،

"ضباط الجمارك" تشمل جميع الأشخاص المفوضين من المدير أو أي أشخاص في خدمة الحكومة يكونون في الوقت الحاضر مفوضين لأداء واجبات ضباط شرطة الجمارك في السودان،
"ضباط جمارك مسئول" تشمل المدير أو أي من كبار ضباط الجمارك أو أي ضابط يقوم بأداء وظيفته في الزمان والمكان المحددين ويكون كبير ضباط الجمارك قد فوضه سلطاته فيما يتعلق بمسألة معينة،

"طائرة" تشمل كل الآلات التي تطير من أي نوع كانت سواءً كانت أثقل من الهواء أو أخف منه،
"طرد" يشمل كل شيء يستخدم في تغليف أي بضائع معدة للنقل أو تغطيتها أو في لفها أو احتوائها أو حزمها،
"طيار" فيما يختص بأي طائرة يقصد به الشخص المسئول عنها،
"القانون" يشمل جميع اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون،
"كبير ضباط الجمارك" يقصد به أي ضابط يكون في الوقت الحاضر مسئولاً عن محطة جمركية،

"مالك" تشمل بالنسبة لأي بضائع أي شخص "خلاف ضابط الجمارك أثناء عمله بصفته الرسمية" يكون أو يظهر نفسه بمظهر المالك لتلك البضائع أو مستوردها أو مصدرها أو من أرسلت إليه أو الوكيل أو الشخص الذي يحوزها أو المنتفع صاحب المصلحة فيها أو من له إشراف عليها أو له سلطة التصرف فيها، كما تشمل بالنسبة لأي وسيلة نقل أي شخص بصفته وكيلاً عن المالك أو يكون مفوضاً منه في استلام أجرة النقل أو أي رسوم أخرى متعلقة بذلك تكون مستحقة الدفع،

"محطة فحص" يقصد بها أي فضاء في ميناء جمركي أو محطة جمركية أو مطار جمركي يحدده المدير لفحص البضائع،
"مدير" يقصد به مدير الإدارة العامة لشرطة الجمارك ويشمل أي شخص

يباشر آنذاك مهام المدير عند غيابه،

"مرخص" يقصد به مرخص من المدير،

"مستند" يشمل الدفاتر،

"مطار" يقصد به أي مساحة معينة ومحددة من الأرض أو المياه أو أي بناء يستخدم أو يراد استخدامه أما كلياً أو جزئياً لهبوط الطائرات أو قيامها،

"مقرر" يقصد به مقرر بمقتضى اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون، "نطاق جمركي" يقصد به المنطقة من الأرض أو من البحر الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية خاصة وهو نوعان:

(أولاً) النطاق الجمركي البحري ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية،

(ثانياً) النطاق الجمركي البري ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وأي خط داخلي من جهة ثانية،

"ميناء جمركي" يشمل أي ميناء يحدده المدير على أي طريق مائي داخلي، "وارد أو استيراد" يقصد به نقل البضائع إلى السودان عبر الحدود الجمركية، "وزير" يقصد به وزير المالية والتخطيط الاقتصادي،

"وسائل نقل" يقصد بها أي سفينة أو عربة أو مركبة أو طائرة أو أي حيوان مما يستخدم في نقل الأشخاص أو البضائع،

"وقت الاستيراد أو التصدير" يقصد به الوقت الذي تنقل فيه البضائع عبر الحدود الجمركية إلى داخل السودان أو خارجه.

3- (1) لا تطبق المواد 40، 86، 101، 102، 105، 108، 117، 137 و

188 (1) (م) (ثانياً) على منطقة ميناء بورتسودان حسب تعريفها

في قانون هيئة الموانئ البحرية لسنة 1974.

(2) يجوز لمجلس الوزراء أن يوجه بمقتضى أمر ينشر في الجريدة

الرسمية بعدم تطبيق أي مادة أخرى من هذا القانون على الوجه سالف الذكر أو بتطبيق أي مادة لا يجوز تطبيقها حسبما نص عليه فيما تقدم ويجوز له أن يلحق بذلك التطبيق أو عدمه ما يراه ملائماً من الشروط.

تطبيق القانون

4- يلغى قانون الجمارك لسنة 1404هـ على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والإعلانات التي تمت أو صدرت بموجبه سارية كما لو قد تمت أو صدرت بموجب أحكام هذا القانون.

الباب الثاني

إدارة الجمارك

الفصل الأول

الإدارة

اختصاصات المدير 5- (1) يكون المدير مسؤولاً عن التطبيق العام لهذا القانون وتكون له في جميع الأوقات سلطة واختصاص كاملان للقيام بتنفيذه.

(2) يجوز للمدير أن يفوض بمكتوب يحمل توقيعه أي موظف أياً من سلطاته بموجب هذا القانون فيما يتعلق بأي مسألة بعينها أو طائفة من المسائل أو بأي محافظة أو منطقة أو مكان ويكون أي تفويض مما ذكر قابلاً للإلغاء كتابة متى رغب المدير في ذلك ولا يمنع ذلك التفويض المدير من مباشرة تلك السلطات ^[iii].

علم الجمارك 6- تستعمل الجمارك علماً حسبما يتقرر وتميز السفن التي تستخدمها الجمارك عن السفن الأخرى بذلك العلم.

تعيين النطاق والمحطات الجمركية ... إلخ 7- (1) يجوز للمدير بأمر ينشر في الجريدة الرسمية أو ينشر بأي وسيلة أخرى يراها هو مناسبة أن يعين:

(أ) موانئ ومحطات ومطارات جمركية لتصدير البضائع واستيرادها بالبحر أو بالطرق المائية الداخلية أو بالبر أو بالجو حسبما يكون الحال،

(ب) محطات التفتيش التي يدخل فيها الضباط إلى السفن والطائرات لتفتيشها،

(ج) حظائر جمركية ومحطات للتفتيش ويبين حدودها،

(د) أماكن خاصة لدخول وخروج البضائع العابرة "ترانسيت" التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً،

(هـ) نطاقات جمركية وأن يبين حدودها،

- (و) طرق النقل برأ بين الحدود وأقرب محطة للجمارك،
(ز) أماكن خاصة على الساحل لتفريغ المنتجات المحلية أو شحنها،
(ح) مخازن عامة خارج الحظائر الجمركية لتخزين البضائع الخاضعة للرقابة الجمركية،
(2) يجوز أن يكون التعيين أو التحديد المذكور في البند (1) لأغراض معينة ومحددة أو لوقت معين ومحدد أو دون أي تحديد من ذلك القبيل، ويجوز إلغاؤه أو تعديله في أي وقت بتلك الكيفية.
(3) تعتبر جميع المطارات الجمركية والموانئ الجمركية والمحطات والحظائر الجمركية ومحطات التفريغ وأماكن الدخول والخروج والتفريغ والشحن والطرق البرية المستخدمة عند سريان هذا القانون كما لو أنها قد عينت وحددت بموجب أحكام هذا القانون.
(4) يجوز للمدير أن يسمح بنقل البضائع من مكان دخول معين إلى أي محطة جمركية معينة.

إثبات التعيينات ... 8- يكون البيان المكتوب الموقع عليه من المدير بأنه قد عين أو أصدر إلخ توجيهاته أو منح موافقته دليلاً كافياً على حصول ذلك التعيين أو صدور تلك التوجيهات أو الموافقة وعلى تاريخ سريان أي منهم ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك بشأن الطريقة التي يتم بها التعيين أو تصدر بها التوجيهات أو الموافقة.

أيام العمل وساعاته وأجور العمل الإضافي 9- (1) يكون يوم العمل والساعات التي تتعامل فيها الجمارك مع الجمهور وأجور العمل الإضافي على الوجه المقرر.
(2) يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يسمح بالعمل في غير أيام وساعات العمل المقررة على أن يراعى دفع الأجور المقررة للعمل الإضافي.

وجوب كتابة جميع المستندات باللغة العربية أو الإنجليزية 10- (1) يجب أن يكون مكتوباً باللغة العربية أو الإنجليزية كل إقرار أو أي مستند آخر عن البضائع يقدم إلى الجمارك.
(2) إذا قدم للجمارك أي إقرار أو أي مستند آخر محرر بلغة غير العربية أو الإنجليزية فيجوز لكبير ضباط الجمارك أن يطلب تقديم الأصل ومعه ترجمة باللغة العربية أو الإنجليزية.

الفصل الثاني

سلطات الموظفين

11- يجوز لقائد أي سفينة أو طائرة ولضباط الجمارك ولأي شخص آخر يفوضه المدير إذا كان مسؤولاً في أي سفينة أو طائرة تحمل الشعارات الصحيحة المميزة أو ترفع علم الجمارك أن يطارد أي سفينة داخل مياه السودان الإقليمية أو على أي طريق مائي داخل السودان إذا لم تتوقف متى أعطيت لها إشارة أو طلب منها ذلك بالطريقة القانونية ويجوز له بعد أن يطلق النار كإذار أن يطلق النار على تلك السفينة لإجبارها على التوقف^[iv].

12- (1) يجوز لأي موظف ممن ذكروا في المادة 11 أن يطلب من ربان أي سفينة تتردد على المياه الإقليمية السودانية أن تغادرها فإذا لم تغادر تلك السفينة في الحال فيجوز له أن يصعد إليها ويقتادها.

(2) يجوز لضباط الجمارك المسئول أن يستجوب جميع الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة التي أحضرت إلى الميناء على الوجه المتقدم ويجب على كل منهم الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة بشأن السفينة وحمولتها وبحارتها ومخازنها ورحلتها وأن يبرز المستندات المتعلقة بالسفينة وحمولتها.

13- يجوز لأي موظف ممن ورد ذكرهم في المادة 11 وأي موظف في حالة أي سفينة من السفن الوارد ذكرها في الفقرتين (و) و (ز) من المادة 36 أن تتوقف ويجوز له في حالة أي سفينة في أي طريق مائي داخلي مما ذكر أن يطلب منها أن ترسو على الشاطئ في أقرب مكان مناسب.

14- مع مراعاة أحكام المادة 17 يجوز لأي ضابط جمارك أو حارس:

(أ) أن يدخل أو يفتش أياً من وسائل النقل في أي ميناء جمركي أو غيرها وضبط

السلطات بالنسبة إلى السفن التي ترفض التوقف

السلطات بالنسبة إلى السفن التي تتردد على الساحل.

جواز إيقاف السفن الساحلية والسفن التي على طريق مائي داخلي.

سلطة دخول وتفتيش وسائل النقل في الموانئ الجمركية وغيرها وضبط

البضائع.

مكان جمركي أو محطة جمركية أو مطار جمركي أو أي سفينة في أي مكان آخر تحمل أو يشتبه لأسباب معقولة أنها تحمل بضائع خاضعة للرقابة الجمركية وأي سفينة تكون داخل مياه السودان الإقليمية،

(ب) أن يضبط أي بضائع توجد داخل أي من وسائل النقل المذكورة أو أي بضائع خاضعة للرقابة الجمركية توجد في تلك السفينة.

15- يجوز لأي ضابط جمارك أن يوقف أيًا من وسائل النقل غير السفن وأن يفتشها على مسئولية ونفقة مالكيها للتأكد مما إذا كانت تحمل بطريق غير مشروع بضائع خاضعة للرسوم أو صادرات أو واردات ممنوعة أو مقيدة متى كانت لديه أسباب معقولة للاشتباه فيها ويجب على الشخص المسئول عن وسيلة النقل المذكورة أن يوقفها وأن يسمح بإجراء التفتيش عندما يطلب منه ذلك أي ضابط جمارك.

سلطة تفتيش وسائل النقل الموجودة في أي مكان غير الميناء الجمركي..الخ.

16- (1) إذا لم تكن المحطة الجمركية على الحدود فيجوز لأي ضابط جمارك أن يوقف أي وسيلة غير السفن تكون على مقربة من المحطة الجمركية أو بين المحطة الجمركية والحدود وأن يفتشها على مسئولية ونفقة مالكيها ويجب على الشخص المسئول عن وسيلة النقل المذكورة أن يوقفها ويسمح بإجراء التفتيش عندما يطلب منه ذلك أي ضابط جمارك ويجوز التحقيق معه ومع أي راكب وسؤاله عن نوع البضاعة التي يحملها ومصدرها والمكان الذي نقصده.

سلطة تفتيش وسائل النقل التي تكون على مقربة من محطة جمركية ليست على الحدود.

(2) إذا وجدت داخل وسيلة النقل المذكورة أي بضائع خاضعة للرسوم أو أي صادرات أو واردات ممنوعة أو مقيدة أو إذا أمتنع أي شخص عن الإجابة على الأسئلة الموجهة له أو كانت إجابته عليها غير مقنعة فيجوز لضابط الجمارك أن يأمر الشخص المسئول عن وسيلة النقل المذكورة بأخذها مباشرة إلى أقرب محطة جمركية ويجب على ذلك الشخص أن ينفذ ما يطلب منه فوراً.

(3) يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يكلف الشخص المسئول عن وسيلة النقل المذكورة أو مالك البضاعة الموجودة على تلك الوسيلة أن يودع نقداً رسوم التصدير المستحقة على تلك البضاعة أو أن يقدم ضماناً لدفع تلك الرسوم ويجب مصادرة ذلك المبلغ المودع أو تنفيذ ذلك الضمان ما لم يقدم إلى كبير ضباط الجمارك خلال ستة أشهر ما يقدمه بأن تلك البضائع لم تصدر.

سلطة دخول وتفتيش وسائل النقل التي تكون في خدمة دولة أجنبية. 17- يجوز لأي ضابط جمارك مفوض تفويضاً خاصاً من المدير أن يدخل أيّاً من وسائل النقل التي تستخدمها أي دولة أجنبية إذا كانت فيها بضائع مشحونة للخارج بخلاف تموين السفينة أو الطائرة أو معداتها وأن يفتشها بذات الكيفية التي يتم بها ذلك في وسائل النقل الأخرى . ويجوز لذلك الضابط تفريغ تلك البضائع أو إحضارها للشاطئ ووضعها تحت الرقابة الجمركية.

مدي سلطة دخول وسيلة النقل 18-(1) تمتد سلطة ضابط الجمارك في دخول أي وسيلة للنقل إلي البقاء فيها ويجوز لكبير ضباط الجمارك أن يضع ضابطاً للجمارك أو حارساً على ظهر أي وسيلة من وسائل النقل التي يكون لضابط الجمارك أو الحارس حق الدخول فيها ويجب على ربان السفينة أن يقدم لهم الأمكنة المناسبة للنوم والطعام

(2) لا يجوز لوسيلة النقل مغادرة أي مكان وعلى ظهرها أي ضابط جمارك إلا بموافقته المناسب والكافي بدون مقابل.

مدي سلطة التفتيش. 19- تمتد سلطة ضابط الجمارك في التفتيش إلى أي من أجزاء وسيلة النقل وتشمل سلطته فتح أي طرد أو خزانة أو مكان وفحص جميع البضائع والمستندات الخاصة بالبضائع أو بوسيلة النقل.

مدي سلطة ضبط البضائع. 20- تمتد سلطة ضابط الجمارك في ضبط البضائع إلى غلق عنابر السفينة والممرات الأخرى المؤدية إلى العنابر وإلى التحفظ على أي بضائع أو ختمها أو وضع علامات عليها أو اتخاذ أي طريقة أخرى لضبطها أو نقلها إلى حظيرة الجمارك أو إلى محطة التفتيش.

جواز تفتيش ضابط الجمارك للمباني والأمكنة للبحث عن البضائع المهربة.

21- (1) يجوز لأي ضابط جمارك مفوض أو لأي حارس مفوض أن يدخل ويفتش في أي وقت ودون أمر تفتيش أي مبان أو أماكن إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة فيها ويجوز له حجز ما يجده من تلك البضائع ونقلها على أنه لا يجوز دخول أو تفتيش أي مسكن ما لم يحصل ضابط الجمارك مقدماً على أمر بذلك من وكيل النيابة أو القاضي المختص . [v]

(2) يجوز لضابط الجمارك أو للحارس عند حدوث مقاومة أن يكسر ويفتح أي باب ويزيل أي مانع آخر أو عائق يحول دون دخوله أو دون تفتيش البضاعة أو حجزها.

سلطة سؤال الأشخاص.

22- يجوز لأي ضابط جمارك أن يسأل أي شخص يكون موجوداً على أي سفينة في ميناء جمركي أو يكون على وشك الدخول فيها أو في أي وسيلة أخرى للنقل عبرت أو توشك أن تعبر الحدود أو أي شخص نزل أو خرج من تلك السفينة أو من وسيلة النقل الأخرى عما إذا كان يحمل معه أو كان في حيازته أو بين أمتعته بضائع خاضعة لرسوم، أو صادرات أو واردات ممنوعة أو مقيدة.

حجز الأشخاص المشتبه فيهم.

23- إذا كان لدى أي ضابط جمارك سبب معقول للاشتباه في أن أي شخص يحمل أو كانت لديه بوجه غير مشروع بضائع خاضعة للرقابة الجمركية أو أنه يخبئ شيئاً مما يكون استيراده أو تصديره ممنوعاً أو مقيداً فيجوز له حجز ذلك الشخص وتفتيشه مع مراعاة أحكام المادة 24 على أنه لا يجوز تفتيش النساء إلا بوساطة امرأة يعينها كبير ضابط الجمارك.

حق الأشخاص في طلب عرضهم على وكيل نيابة أو قاضي جنایات... الخ قبل تفتيشهم.

24- (1) يجب على أي ضابط جمارك يريد تفتيش أي شخص بموجب أحكام المادة 23 أن يبلغ إلى أقرب وكيل نيابة أو قاضي جنایات أو كبير ضباط الجمارك فإذا طلب ذلك فيجب أن يستجاب لطلبه في أقرب وقت مناسب.

(2) إذا رأى وكيل النيابة أو القاضي أو كبير ضباط الجمارك الذي

حضر أمامه ذلك الشخص أنه لا يوجد سبب معقول لتفتيشه
فيجب عليه إخلاء سبيله في الحال. ويجب عليه إذا رأى غير
ذلك أن يأمر بإجراء التفتيش. [\[vi\]](#)

تفتيش عمال الشحن والتفريغ وغيرهم ممن يعملون داخل الحظيرة الجمركية.
سلطة القبض

25- يجوز لضابط الجمارك أو للحارس أن يطلب من أي شخص يعمل في الشحن أو التفريغ أو من أي عامل يعمل داخل الحظيرة الجمركية أو يعمل في شحن أو تفريغ أي وسيلة للنقل أن يقدم نفسه للتفتيش عند دخوله أو خروجه من الحظيرة الجمركية أو وسيلة النقل .

المقبوض عليه أن يدون بعد التحقيق اسم ذلك الشخص وعنوانه وأسباب القبض عليه والظروف التي تم فيها ذلك القبض فإذا اقتنع بأنه لا توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن المقبوض عليه قد ارتكب شيئاً مما سبق ذكره فيجب عليه إخلاء سبيله دون أن يؤثر ذلك على أي دعوى أو إجراءات قد تتخذ ضده في المستقبل أما إذا اقتنع بوجود أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن المقبوض عليه قد ارتكب شيئاً مما ذكر فيجوز له أن يجري صلحاً في المخالفة وفقاً لأحكام المادة 209 إذا كان لديه تفويض بذلك أو أن يرسله تحت الحراسة إلي وكيل النيابة أو قاضي الجنايات. [\[vii\]](#)

سلطة طلب المساعدة.

27- يجوز لكل شخص أثناء قيامه بقبض أو حجز مشروع بموجب أحكام هذا القانون أن يطلب المساعدة من أي شخص يكون موجوداً ويجب أن تقدم إليه المساعدة المطلوبة.

سلطة كبير ضباط الجمارك في إيقاف الشحن أو التفريغ أو نقل البضائع.

28- يجوز لكبير ضباط الجمارك إيقاف شحن البضائع في السفن أو في وسائل النقل الأخرى أو تفريغها منها أو نقلها من سفينة لأخرى أو من وسيلة نقل إلى أخرى على أساس وجود محاولة للتهريب تتعلق بتلك البضائع أو بوسيلة النقل أو لأن الأشخاص المسؤولين عن تقديم بيان الشحن (المنفستو) أو المستندات الأخرى الواجب تقديمها قد رفضوا تقديمها أو تأخروا في ذلك.

الطواف بالسواحل وبالنطاقات الجمركية

29- يجوز لأي ضابط جمارك أو لأي شخص يقوم بمساعدته أثناء قيامه بواجبه أن يطوف بالسواحل والنطاقات الجمركية وأن يمر بحرية على

امتدادها أو على أي جزء منها على امتداد أي خط للسكك الحديدية أو على شواطئ أو سواحل أو ضفاف أي ميناء أو خليج أو بحيرة أو نهر أو أي طريق أو أرض تقع داخل خمسة أميال من الحدود.

سلطة طلب تقديم المستندات المتعلقة بالجرائم.

30- إذا وصلت إلى كبير ضباط الجمارك معلومات بأنه قد تم تهريب أي بضائع أو أنه لم يقدم عنها إقرار جمركي أو أن الإقرار الجمركي عنها لم يكن قانونياً أو أن القيمة المقدرة فيها أقل من قيمة تلك البضائع أو أنه قد حدث بشأنها تعامل غير مشروع أو إذا وصلت معلومات عن أي نية

في تهريب أي بضائع أو عدم تقديم إقرار عنها أو تقديم إقرار غير قانوني عنها أو أقل من قيمتها أو إجراء تعامل غير مشروع بشأنها وإذا حجزت لأي بضائع فيجب على مالك تلك البضائع متى طلب منه ذلك ضابط الجمارك المسؤول أن يقدم له فوراً ويسلمه جميع الدفاتر والمستندات الخاصة بتلك البضائع أو بأي بضائع أخرى قام باستيرادها أو تصديرها في أي وقت خلال الخمس سنوات السابقة مباشرة لذلك الطلب ويجب عليه أن يقدم لضابط الجمارك المسؤول جميع الدفاتر والمستندات أيّاً كان نوعها مما يكون مدوناً فيه أي قيد أو مذكرة يبدو منها بأي طريقة أن لها علاقة بتلك البضائع ليفحصها ويجب عليه أن يسمح لذلك الضابط أو لأي ضابط يفوضه بأخذ صور أو مستخرجات من تلك الدفاتر والمستندات.

سلطة كبير ضباط الجمارك في حجز المستندات

31- يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يحجز أو يستبقي لديه ما يقدم من مستندات لها صلة بأي إقرار جمركي أو يستوجب هذا القانون تقديمها على أن يكون لصاحب الحق في تلك المستندات حق الحصول على صورة منها مصدق على صحتها من كبير ضباط الجمارك بدلاً عن الأصل وذلك بعد دفع الرسم المقرر وتكون تلك الصورة المصدق عليها مقبولة أمام جميع المحاكم كدليلاً ويكون لها نفس الأثر المترتب على الأصل.

سلطة أخذ عينات من 32- يجوز لكبير ضباط الجمارك متى رأى ذلك أن يأخذ من أي بضائع

البضائع. تحت الرقابة الجمركية عينات مجانية تستعمل ويتم التصرف فيها بواسطة أي ضابط جمارك بالكيفية المقررة.

سلطة المدير في 33- يجوز للمدير أن يصدر تصاريح: إصدار تصاريح للاتجار مع السفن والطائرات

(أ) لأي شخص يتاجر مع السفن والطائرات المغادرة أو القادمة من الخارج،
(ب) لبيع المأكولات الطازجة والمتلجات للأشخاص الذين يزورون تلك السفن أو الطائرات في الموانئ والمطارات ولبيع ما تحمله تلك السفن والطائرات من الأشياء التي تتبع للركاب أو لطاقم السفينة أو الطائرة.

ضابط 34-(1) لا يكون ضابط الجمارك مسؤولاً عن أي حجز أجراه وفقاً لأحكام حماية الجمارك. هذا القانون متى وجد سبب معقول لذلك.

(2) إذا استرد المدعي أي وسيلة للنقل أو أي بضاعة محجوزة أو العائد من بيعها فيجوز للمحكمة أن تدون في حيثياتها بأن الحجز قد تم بناءً على أسباب معقولة ويكون ذلك مانعاً من اتخاذ أي إجراءات ضد ضابط الجمارك بشأن ذلك الحجز.

ضابط 35- لا يجوز تفتيش ضابط الجمارك أثناء تأدية واجبه الرسمي إلا في حالة التلبس أو بموجب أمر تفتيش صادر من الجهة المختصة أو بإذن المدير أو الرئيس المباشر في موقع العمل أو من الجهة المختصة أو بإذن المدير أو الرئيس المباشر في موقع العمل أو من يفوضه المدير في ذلك.

الفصل الثالث

الرقابة الجمركية

الرقابة الجمركية على 36- تخضع البضائع للرقابة الجمركية على الوجه الآتي: البضائع.

(أ) بالنسبة للبضائع الموجودة في الحظيرة الجمركية أو في محطة التفتيش أو في النطاق الجمركي تكون الرقابة في جميع الأوقات،
(ب) بالنسبة للبضائع المستوردة تكون الرقابة من وقت وصولها إلى أن تؤخذ بطريقة قانونية من الحظيرة الجمركية أو من مخازن الجمارك

أو إلى أن يستلمها المرسل إليه إذا كانت مستوردة عن طريق البريد،

(ج) بالنسبة لجميع البضائع المراد تصديرها تكون الرقابة من وقت إحضارها إلى الحظيرة الجمركية إلي وقت تصديرها،

(د) بالنسبة للبضائع العابرة "الترانسيت" أو المعدة للنقل من سفينة إلى أخرى تكون الرقابة من وقت الاستيراد إلى وقت التصدير،

(هـ) بالنسبة للبضائع الموجودة على ظهر أي سفينة قادمة من الخارج تكون الرقابة أثناء وجود تلك السفينة داخل حدود أي ميناء جمركي،

(و) بالنسبة للبضائع الموجودة على ظهر أي سفينة ساحلية تكون الرقابة أثناء وجود تلك السفينة داخل المياه الإقليمية السودانية،

(ز) بالنسبة للبضائع الموجودة على ظهر أي سفينة متجهة إلى الخارج أو قادمة من الخارج أو على أي طريق مائي داخلي

بالسودان أن تكون الرقابة في حالة السفينة القادمة من الخارج قبل دخولها الميناء وفي حالة السفينة المتجهة إلى الخارج بعد مغادرتها

الميناء الجمركي ^[viii]

على أنه إذا كان الأمر الصادر بتعيين أي حظيرة جمركية أو محطة تفتيش لم يعين حدود الحظيرة أو المحطة بالتحديد فتعتبر البضائع

أنها داخل تلك الحظيرة الجمركية أو محطة للتفتيش من وقت تقديمها للتفتيش لضابط الجمارك المسئول.

37- لا يجوز استبدال البضائع الموجودة تحت الرقابة الجمركية. عدم جواز استبدال البضائع الموجودة تحت الرقابة الجمركية.

38- لا يجوز دون تفويض فتح أو استبدال أو كسر أو فض رباط أو قفل أو علامة أو ختم وضعه ضابط الجمارك على أي بضائع أو على أي باب أو عنبر أو فتحه أو مكان أو على أي وسيلة للنقل أثناء وجود البضاعة الموضوع عليها الرباط أو القفل أو العلامة أو الختم تحت الرقابة الجمركية إذا كان الغرض من وضعها على البضائع إيقاءها

عدم جواز فض الأختام أثناء وجود البضائع تحت الرقابة الجمركية.

خاضعة للرقابة الجمركية.

إعادة حزم البضائع 39- يجوز بحضور ضابط الجمارك المختص وبعد دفع الرسوم المقررة في الحظيرة حزم البضائع أو وضع علامة عليها أو ترقيمها أو إعادة ترقيمها أو إعادة حزمها أو إعادة وضع أي علامة عليها أو إعادة ترقيمها داخل الحظيرة الجمركية إذا أذن بذلك كبير ضابط الجمارك ويجوز له أن يمتنع عن منح ذلك الإذن بدون إبداء أي أسباب.

عدم جواز المطالبة 40- لا تكون الحكومة مسؤولة عن ضياع أو تلف أي بضائع خاضعة للرقابة الجمركية أو لرقابة أي مصلحة حكومية أخرى تنوب عنها في ذلك إلا إذا كان الضياع أو التلف ناشئاً عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد صادر من أي ضابط جمارك أو وكيل أو خادم تابع لها أو كانت الحكومة ملزمة بتعويض ذلك الضياع أو التلف بمقتضى شروط (إن وجدت) وتكون واجبة النفاذ بمقتضى عقد نقل أو بناءً على أي عملية أخرى التزمت بها الحكومة بشأن تلك البضائع.

الفصل الرابع

فحص البضائع

الرقابة الجمركية 41- تشمل الرقابة الجمركية حق فحص جميع البضائع الخاضعة للرقابة وتشمل حق فحص البضائع ويجوز لأي ضابط جمارك أن يفتح الطرود تحت مسؤولية صاحبها وله أن يطلب من صاحب الطرود فتحها كما يجوز له فحصها ووزنها والتأثير عليها وختمها ويتحمل صاحب الطرود مصروفات ذلك الفحص بما فيها أجرة نقل الطرود إلى محل الفحص.

فتح الطرود بواسطة أصحابها 42- (1) يقوم أصحاب الطرود بفتحها للفحص على أنه تجوز معاملة البضائع المستوردة أو المصدرة بطريق البريد وفقاً لأحكام هذا القانون المطبقة على استيراد وتصدير البضائع بالبريد وأحكام أي قانون آخر متعلق بالهيئة العامة للبريد والبرق [ix].

(2) إذا لم يكن صاحب البضاعة معروفاً أو تعذر العثور عليه أو لم يحضر خلال خمسة عشر يوماً من وقت دخول البضاعة تحت الرقابة الجمركية فيجوز فتح الطرود في غيابه وعلى حسابه للتحقق من مقدارها ووصفها

وقيمتها ومع ذلك يجوز لأي ضابط جمارك أن يفتح في أي وقت أي طرد أشتبه أن فيه بضائع قابلة لتلف أو ممنوعة أو مقيدة أو خطيرة.

43- يجوز لضابط الجمارك المسئول أن يطلب التأشيرة على كل طرد وترقيمه إذا كان غير مؤشر عليه أو غير مرقم أو كان التأشير عليه أو ترقيمه غير كافٍ ويقوم صاحب الطرد بذلك التأشير والترقيم في الحاليتين أو يتم ذلك على نفقته وبحضور ضابط الجمارك بعد دفع رسم للرقابة.

الفصل الخامس

الضمانات

44- يجوز للمدير أن يطلب ويأخذ ضمانات لتنفيذ أحكام هذا القانون وبغرض حماية الإيرادات الجمركية بصفة عامة ويجوز له أن يرفض تسليم أي بضاعة خاضعة للرقابة الجمركية أو قبول أي إقرار جمركي عنها إلى حين تقديم الضمان المطلوب بشأنها.

الحق في طلب
ضمان

45- إذا كان تقديم الضمان مطلوباً فيجب أن يكون هذا الضمان في صورة تعهد أو كفالة بالشكل المقرر أو بإيداع مبلغ نقدي أو بالطريقتين معاً حسبما يوافق عليه المدير في كل حالة ويلزم ذلك التعهد أو الكفالة الضامنين على وجه التضامن والافراد بالنسبة لكل المبلغ المطلوب.

نوع الضمان

46- إذا كان الضمان لأجل غرض معين فيجوز قبول ذلك الضمان بتفويض من المدير لتغطية جميع المعاملات في المدة وبالقدر الذي يوافق عليه المدير.

جواز إعطاء ضمان
عام

47- إذا لم تتفد شروط الوديعة النقدية في الوقت المعين فيجوز مصادرة المبلغ المودع لصالح الجمارك.

مصادرة الودائع
النقدية

48- إذا رأى المدير في أي وقت أن الضمان غير كافٍ فيجوز له أن يطلب ضماناً جديداً.

الضمانات الجديدة

49- إذا نفذت شروط التعهد الذي أعطي بموجب أحكام هذا القانون فيجب على المدير تدوين الوفاء بالتعهد أو الالتزام بالتوقيع على شهادة تحرر على الأنموذج المعد لذلك وعندئذ يتم الإبراء من التعهد ويفرج عن

شهادة إلغاء التعهد

البضائع التي عمل بشأنها التعهد وتعفى من جميع المطالبات الخاصة بها.
50- إذا قدم ضمان جمركي في أي قضية فإن تقديمه يخول الجمارك دون حاجة إلى أي دليل آخر الحق في الحكم لها بالالتزامات الواردة في مواجهة جميع من وقعوا على الضمان ما لم يقدم المدعى عليهم دليلاً على تنفيذهم لشروطه أو أنهم لم يوقعوا على ذلك الضمان أو يثبتوا الإبراء من الضمان أو تنفيذه.

الأثر المترتب على الضمان الجمركي

الباب الثالث

تحصيل الرسوم الجمركية والإعفاء منها

الفصل الأول

الرسوم

51- (1) مع مراعاة أحكام هذا القانون تحصل الرسوم المبينة في التعريفات الجمركية الملحقة بهذا القانون على البضائع عند استيرادها للسودان وعند تقديم إقرار بتصديرها إلى الخارج.

تحصيل الرسوم

(2) يجوز لمجلس الوزراء ، من حين لآخر أن يعدل فئات جدول التعريفات الجمركية^[x]

52- (1) تحصل الرسوم الجمركية المبينة في العمود 3(ب) من جدول التعريفات الجمركية الملحقة بهذا القانون على أي بضائع يكون مصدرها الأصلي إحدى دول منطقة التجارة التفضيلية أو إحدى دول اتفاقية تنمية وتيسير تبادل التجارة البينية للدول العربية ، عند استيراد تلك البضائع إلى السودان إذا كانت مصحوبة بشهادة مصدر صحيحة أصدرتها السلطة المختصة بتلك الدولة حسبما يوافق عليه المدير.

تحصل الرسوم الجمركية وفقاً للعمود 3(ب) من جدول التعريفات الجمركية

(2) بالرغم من أحكام البند (1) يجوز للمدير تنفيذاً لأي اتفاقية في هذا الشأن وبموافقة الجهة المختصة بتلك الدول أن يعفي أي بضائع من شهادة المصدر ، وتحصل الرسوم المبينة في العمود 3 (ب) من جدول التعريفات، عن تلك البضائع عند استيرادها^[xi].

53- (1) يجوز للمدير أن يطبق على البضائع المستوردة ذات الطابع غير

تحصيل رسوم

الاستيراد على
البضائع المصحوبة
مع أمتعة
المسافرين.

التجاري المصحوبة مع أمتعة المسافرين التي لا تزيد قيمتها عما
تحده اللوائح رسماً موحداً مقداره 100% من قيمة البضائع [xii] .
(2) تطبق التعريفات الجمركية على المعدات الكهربائية والتبغ المصحوبة
مع أمتعة المسافرين.
(3) يجوز للمدير أن يقبل دفع الجمارك بالنقد الأجنبي ، ووفقاً للأسعار
التي يحددها من وقت لآخر للبضائع، على ألا يزيد مبلغ الجمارك
عن المبلغ المفروض دفعه بالعملة السودانية [xiii] .

الفصل الثاني

إعفاءات الجمركية

الإعفاء من رسوم (1) -54 مع مراعاة الشروط والاستثناءات المقررة والإعفاءات والتخفيضات
الصادر والوارد والنقل من سفينة لأخرى.
الممنوحة بموجب قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1990 تعفى من
رسوم الصادر والوارد والنقل من سفينة لأخرى البضائع الآتي
ذكرها [xiv] :

(أ) أمتعة المسافرين سواءً كانت بصحبة المسافر أم لم تكن معه،
(ب) الأشياء الخاضعة للرسوم إذا كانت مستوردة كعينات أو نماذج
للتجار المسافرين سواءً كانت برفقة التاجر المسافر أو لم تكن
معه ويراد تصديرها إلى بلد أجنبي خلال ستة أشهر من
تاريخ استيرادها،

(ج) العينات التجارية الحقيقية،

(د) (أولاً) المواد الغذائية التموينية التي تشحن على ظهر أي سفينة
غير السفن الساحلية في ميناء جمركي والمراد استعمالها
أو استهلاكها على ظهر السفينة خارج الحدود الجمركية،
(ثانياً) المواد الغذائية والتموينية المراد شحنها في أي طائرة
تغادر مطار الجمارك مباشرة إلى أي مكان يقع خارج
الحدود الجمركية ،

(ثالثاً) قطع غيار الطائرات التي تستوردها شركات الطيران
الأجنبية بغرض إصلاح طائراتها المستخدمة في الطيران

الدولي،

(رابعاً) المهمات الأرضية التي تستوردها شركات الطيران

المدنية العالمية التي تنظمها تلك الشركات،

(هـ) البضائع المرسله من بلاد أجنبية والمارة عبوراً (ترانسيت) عن

طريق السودان إلى بلاد أجنبية،

(و) الأشياء الخاصة بالأشخاص القادمين للسودان للإقامة فيه التي

يستوردونها لاستعمالهم الشخصي وراحتهم،

(ز) الجوائز التي تمنح للناخبين في الفن والأدب والعلوم أو الرياضة أو

الخدمات العامة أو خلافها اعترافاً بما حققوه من تفوق سواء

استوردوها بأنفسهم أو استوردت نيابة عنهم،

(ح) التقاوي المستوردة لأغراض الزراعة بالتكاثر البذري أو

الخضري أو الدرني، كالدرنات والعقل والفسائل والجذور ، على

أن تقدم شهادة بذلك من وزارة الزراعة والموارد الطبيعية والثروة

الحيوانية،

(ط) أي مواد أخرى توافق الحكومة على إعفائها وفقاً لأي معاهدة

تصدق عليها أو تنضم إليها جمهورية السودان وفقاً للشروط

المنصوص عليها في تلك المعاهدة.

(2) (أ) الأشياء التي تستورد لاستعمالها في مجال الإعلان والتي يمكن

بسبب طبيعتها أن تحل محل بضائع مماثلة خاضعة للرسوم ، يجوز

أن تخفض بنسبة 30% من قيمتها بشرط إقامة الدليل الذي يقتنع به

كبير ضباط الجمارك بأنها قد استوردت لأغراض الإعلان فحسب

وليست للبيع،

(ب) الأشياء المستوردة كنماذج للإعلان يجوز أن تخفض قيمتها

بنسبة 30% بشرط ألا تكون بالحجم المستعمل في الأعمال

التجارية،^[xv]

حالات إعفاء 55- تعفى البضائع المصدرة إلى بلاد أجنبية التي يعاد استيرادها بعد ذلك

للسودان من رسوم الاستيراد بشرط :

البضائع التي يعاد

استيرادها من رسم

الاستيراد.

(أ) أن يعاد استيرادها خلال اثني عشر شهراً من تاريخ

تصديرها،

(ب) أن يفتتح المدير :

(أولاً) بأن البضائع المعاد استيرادها مطابقة للبضائع التي صدرت

ولم يحدث فيها أي تغيير أو إصلاح أو تجديد،

(ثانياً) إذا كانت البضائع أجنبية ، بأن رسم الاستيراد

المستحق عليها (إن كان مستحقاً عليها رسم) قد دفع في وقت

الاستيراد الأصلي،

(ثالثاً) بأنه لم يحصل عند تصدير البضائع رد للرسوم أو استرداد لها،

(ج) أنه إذا كان رسم الاستيراد المستحق على البضائع في وقت إعادة

استيرادها يزيد على مقدار الرسم المستحق عليها في وقت الاستيراد

الأصلي فيجب رفع الزيادة في رسم الاستيراد عند إعادة استيراد

البضائع إلى السودان،

(د) أنه يجوز لكبير ضباط الجمارك مطالبة صاحب البضائع بأن يدفع

كوديعة ما يكون مستحقاً على البضائع من رسوم أخرى أو أن يقدم

ضماناً عن ذلك حسبما يراه كبير ضباط الجمارك مناسباً.

الإعفاء الجزئي من 56- تعفى من رسم التصدير أي بضائع تصدر في طرود بالبريد إذا كانت

قيمتها أقل (من خمسة وعشرين جنيهاً).

رسم التصدير

للبنائع المصدرة

بالبريد.

البضائع التي تصدر 57- إذا صدرت إلى بلاد أجنبية أي بضائع دون رد أو استرداد للرسوم التي

سبق دفعها (إن كانت ثمة رسوم) وتم إصلاحها أو تغييرها أو تجديدها في

تلك البلاد وكان صاحبها قد أعطى عن ذلك التصدير في وقت سابق

إخطاراً مكتوباً إلى كبير ضباط الجمارك فلا يدفع من رسوم الاستيراد

عن تلك البضائع عند إعادة استيرادها إلا على مصروفات الإصلاح أو

التغيير أو التجديد وليس على النولون "أجرة النقل أو الشحن" ولا على

مصروفات الدخول أو الخروج.

التي تصدر

لإصلاحها ثم يعاد

استيرادها تقدر عليها

رسوم عن التصليح

فقط.

إعفاء السفن التي 58- يجوز إدخال السفن في الحوض الجاف أو إرسائها على ساحل السودان

ترسو على الشاطئ للإصلاح...الخ من الرسوم. عبء الإثبات. 59- يقع عبء إثبات أن البضائع تتمتع بالإعفاء المبين في هذا الفصل أو الإعفاء من التعريف الجمركية الملحق بهذا القانون على عاتق مستورد تلك البضائع أو مصدرها أو الشخص الذي ينقلها من سفينة إلى أخرى. 60- (1) يجب أن تقدر على جميع البضائع التي استوردت للسودان وأعفيت من رسوم الاستيراد وفقا لأحكام هذا القانون في حالة بيعها في السودان ، رسوم الاستيراد المعتاد أخذها عليها وتؤدي عنها تلك الرسوم.

(2) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز في حالة بيع المشروع الاستثماري ، أن تؤدي الرسوم المنصوص عليها في البند المذكور ، وذلك وفق ما تقرره الهيئة العامة للاستثمار بشرط استمرار تمتع هذا المشروع بالإعفاءات الممنوحة له بموجب أحكام قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1990. [xvii](#)

(3) يجب على كل من يريد التصرف في البضائع المذكورة في البند (1) أن يقدم للمدير قبل بيعها البيانات الخاصة بها كما يجب عليه أن يدفع الرسوم المستحقة عليها عند طلبها منه.

(4) يعاقب كل شخص يخالف أحكام هذه المادة بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين.

الباب الرابع

تحصيل الرسوم

الفصل الأول

الإقرارات الجمركية

61- يجب على صاحب أي بضائع موجودة في الحظيرة الجمركية بغرض الإقرارات الجمركية عن البضائع عند دخولها الحظيرة وجوب تقديم

الاستيراد أو التصدير ، قبل أخذ أي شئ منها سواءً أكانت خاضعة للرسم أم لم تكن أن يقدم لضابط الجمارك المختص إقراراً عنها وأن

الجمركية قبل أخذها منها. يدفع الرسم المقرر عليها كما يجب عليه التوقيع على الإقرار بما يؤكد صحة البيانات التي ذكرها عنها في الإقرار .

جواز فحص البضائع بواسطة المرسل إليه قبل أن يقدم عنها الإقرار . 62- (1) مع مراعاة دفع الرسم المقرر يجوز أن يؤذن لصاحب البضائع بناءً على طلبه أن يفحص محتويات أي طرد قبل تقديم الإقرار عنه. (2) يجب أن يكون الإذن كتابةً وموقعاً عليه من ضابط الجمارك المختص كما يجب إجراء الفحص بحضور ضابط الجمارك المختص.

شكل الإقرار عن 63- يجب تحرير الإقرار على الأنموذج المقرر لذلك وأن يتضمن البيانات استيراد البضائع أو تصديرها ومحتويتها.

(أ) التاريخ،

(ب) اسم محرر الإقرار بالكامل وعنوانه فإن كان الإقرار محوراً بالنيابة عن شخص آخر فيجب أن يذكر الاسم الكامل لذلك الشخص وعنوانه ورقم السجل التجاري للمستورد أو المصدر ،

(ج) أن يذكر في الإقرار ما إذا كان محرره يريد استيراد أو تصدير البضائع كأصيل أم نيابة عن شخص آخر بحسب الأحوال وفي هذه الحالة يجب أن يذكر الاسم الكامل لذلك الشخص وعنوانه،

(د) نوع البضائع وجودتها ووزنها أو مقاسها وعدد الطرود مع بيان العلامات الموضوعية عليها وأرقامها ، أما البضائع الواردة في التعريف فتوصف في الإقرار بأسمائها المعروفة بها في التعريف، (هـ) في حالة البضائع المستوردة يذكر اسم بلدها الأصلي واسم المكان الذي استوردت منه وأي وصف آخر يكفي لمعرفة، ووسيلة النقل التي نقلت بها،

(و) في حالة البضائع المستوردة المنقولة من سفينة إلى أخرى وهي في طريقها إلى جهة الوصول يجب أن يذكر اسم الميناء الوصول الذي شحنت منه واسم الميناء أو الموانئ التي أجرى فيها النقل من السفينة،

(ز) في حالة البضائع المعدة للتصدير يذكر اسم المكان المرسل إليه

هذه البضائع واسم وسيلة النقل التي ستنقل بها أو أي وصف آخر
يكفي لمعرفتها،

(ح) ثمن البضائع في مكان شرائها بدون أي خصم،
(ط) مصاريف النقل والتأمين وأي تكاليف أو مصروفات نثرية لنقلها
من محل الشراء إلى محطة الجمارك الخاصة بالدخول والخروج
بحسب الحال.

شكل ومحتويات 64- يجب تحرير الإقرار عن البضائع المنقولة من سفينة إلى أخرى على
الإقرار على
البضائع المنقولة من
سفينة إلى أخرى.
الأنموذج المقرر لذلك ولا ضرورة لأن يذكر فيه أكثر من نوع وقيمة
البضائع وعدد الطرود وما عليها من علامات على أنه إذا تمزق غلاف
الطرود أو حصل فيه أي تلف أو تشويه فيجب أن يذكر في الإقرار كل
البيانات المطلوبة بموجب المادة 63.

الإقرار الصادر من 65- لا يجوز لأي شخص أن يستلم إقراراً بموجب هذا القانون يكون صادراً
القصر.
من شخص تقل سنه عن الثامنة عشرة مع علمه بذلك.

وجوب قيام محرر 66- يجب على كل شخص حرر إقراراً أن يجيب على ما يوجه إليه ضابط
الإقرار بالإجابة
على ما يوجه إليه
من أسئلة.
الجمارك المسئول من أسئلة تتعلق بالبضائع المبينة في الإقرار متى ما
طلب منه ذلك.

سلطة كبير ضباط 67- يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يطلب من صاحب البضائع أن يثبت
الجمارك في طلب
أي أدلة أخرى على
صحة الإقرار
الجمركي
بإقرار مشفوع باليمين أو بتقديم مستندات أو بغير ذلك من الأدلة أنه
يملك البضائع على الوجه الذي يدعيه وأنه فيما يتعلق بالرسم الجمركي
أو ما يدعيه من الإعفاء منه قد وصفها وصفاً صحيحاً أو قدم إقراراً
جمركياً صحيحاً ويجوز لكبير ضباط الجمارك رفض تسليم البضائع أو
قبول الإقرار المقدم عنها إلى أن يقدم إليه ذلك الدليل.

حظر تعديل 68- لا يجوز بعد تقديم الإقرار إجراء أي تعديل فيه إلا بموافقة مكتوبة من
الإقرار الجمركي.
كبير ضباط الجمارك.

تسليم البوليصة... الخ مع 69- (1) يجب أن تقدم مع الإقرار عن البضائع جميع الفواتير الخاصة بها
الإقرار الجمركي
كما يجب أن تقدم بواليص التأمين وبواليص الشحن وبواليص الطرود
والخطابات والمستندات الأخرى المتعلقة بإرسال وطلبي البضائع

الموضحة لقيمتها في المكان الذي اشترت منه ومعها النولون والتأمين والتكاليف أو الرسوم الأخرى متى طلب ضابط الجمارك المسئول تقديم هذه الأوراق أما في حالة البضائع المعدة للاستيراد أو التصدير أو النقل من سفينة لأخرى أو للعبور (ترانسيت) والتي لها إذن أو رخصة فيجب تقديم الإذن أو الرخصة مع الإقرار .

(2) إذا أراد صاحب البضاعة أن ترد إليه الفاتورة الأصلية فيجب عليه أن يقدم مع الأصل نسخة منها أو صورة طبق الأصل لحفظها بالجمارك فإذا عجز عن ذلك وطلب فيما بعد إعادة الأصل لحفظها بالجمارك فإذا عجز عن ذلك وطلب فيما بعد إعادة الأصل فلا يعاد إليه إلا بعد دفع الرسم المقرر عن مستند جمركي معتمد.

بيانات الفواتير. 70- يجب أن تحتوي جميع الفواتير الخاصة بالبضائع المستوردة والشهادات المتعلقة بها على البيانات المقررة ويجوز لكبير ضباط الجمارك أن يرفض قبول أي فاتورة أو شهادة لا تحتوي على تلك البيانات . [xviii]

سلطة المدير في طلب أي بيانات خاصة. 71- يجب على صاحب البضائع إذا طلب منه المدير ذلك ، أن يذكر مكان وتاريخ الشراء واسم وعنوان الشركة أو البيت التجاري الذي اشترى منه تلك البضائع وأن يقدم أي بيانات أخرى بما في ذلك شهادة على الأنموذج المقرر لذلك عن المصدر الأصلي للبضاعة إذا رأى المدير ضرورة ذلك التحقق من صحة القيمة لتقدير الرسم الجمركي أو للتأكد من صحة البيانات الواردة في الفاتورة.

الفصل الثاني

تقدير الرسوم الجمركية

وقت تحديد فئة الرسم على الواردات والنقل من سفينة لأخرى. 72- تدفع رسوم الوارد والنقل من سفينة لأخرى وفقاً لفئة الرسم المعمول بها في الوقت الذي تدفع فيه تلك الرسوم.

تغيير الاتفاق عند تغيير رسوم الواردات والنقل من سفينة لأخرى. 73- إذا عقد أي اتفاق عن بيع أو تسليم أي بضاعة في السودان ودفع عنها رسم الوارد أو رسم النقل من سفينة لأخرى ثم حدث بعد ذلك أي تعديل في الرسوم يؤثر على قيمة تلك البضائع قبل أن تدفع عليها تلك الرسوم فيكون الاتفاق عند عدم وجود نص مكتوب صريح على خلاف ذلك،

خاضعاً للشروط الآتية:

(أ) إذا كان التغيير عبارة عن رسم جديد أو زيادة في الرسم فيجوز للبائع بعد دفع الرسم الجديد أو الرسم الزائد إضافة الفرق إلى الثمن المتفق عليه،

(ب) إذا كان التغيير عبارة عن إلغاء أو تخفيض للرسم فيجوز للمشتري خصم الفرق الناشئ عن التغيير من الثمن المتفق عليه.

وقت تحديد فئة 74- تدفع جميع رسوم التصدير وفقاً لفئة الرسم المعمول بها وقت عمل
رسم التصدير. الإقرار عن البضائع وفقاً لأحكام المادة 61.

75- (1) مع مراعاة أحكام المادة 76 تعتبر قيمة البضائع المستوردة أو المصدرة أنها الثمن الذي يدفعه مستورد تلك البضائع أو مصدرها بحسب الحال في وقت وميناء ومحل الاستيراد أو التصدير وتدفع الرسوم الجمركية على هذه القيمة كما يقدرها ضابط الجمارك المسئول. تحديد القيمة

(2) لأغراض تقدير الثمن المشار إليه في البند (1) يجب أن يفترض

(أ) في حالة البضائع المستوردة:

(أولاً) أن البضائع المراد تقديرها يراد شراؤها من الخارج وتسليمها في محل الاستيراد وأن النولون والتأمين والعمولة وجميع النفقات والتكاليف والمصروفات اللازمة لعقد البيع وتسليم البضائع في ميناء الاستيراد أو محله قد دفعت ماعدا أي ضريبة أو رسم جمركي مستحق عن استيراد تلك البضائع أو أي عوائد رصيف أو أجرة تفريغ في محل الاستيراد،

(ثانياً) أن الثمن هو المقابل الوحيد عن بيع البضائع المذكورة،

(ثالثاً) أنه ليس للبائع أو لأي شخص له علاقة تجارية معه أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في إعادة بيع هذه البضائع أو التصرف فيها فيما بعد،

(رابعاً) أنه لم ولن تنشأ أي علاقة تجارية بين البائع والمشتري سواء كانت تلك العلاقة ناشئة عن عقد أو غير ذلك فيما عدا العلاقة

الناشئة عن بيع تلك البضائع.

(خامساً) أن أي خصم نقدي أو تجاري مستحق لا يزيد على مقدار

الخصم العادي المسموح به في البضائع المماثلة لها .

(ب) في حالة البضائع المصدرة أن تكون البضائع المراد تقديرها هي

التي ستسلم في محل التصدير وأنه قد دفع عنها النولون والتأمين

والعمولة والنفقات الأخرى والتكاليف والمصروفات اللازمة لعقد

البيع وتسليم تلك البضائع في محل التصدير ماعدا عوائد الرصيف

ومصاريف الشحن التي تدفع في محل التصدير وأي ضريبة أو

رسم غير الرسوم المستحقة عليها.

(3) لا يلتزم ضابط الجمارك المسئول عند تقدير أي بضاعة غير مذكورة

في التعريف بقبول التقدير الوارد في الإقرار الجمركي أو في أي مستند

آخر يقدم له عنها على أنه في حالة البضائع المستوردة وفقاً لأحكام

قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1990، غير المذكورة في التعريف

الجمركية ، يتم تحويل المستندات إلى لجنة تضم في عضويتها ممثلاً

للهيئة العامة للاستثمار وممثلاً للجهة الفنية ذات الصلة والدراية بتلك

البضائع لتقدير قيمتها. [\[xviii\]](#)

(4) على الرغم من أحكام البند (2) عند تقدير قيمة عربة مستعملة لا

يجوز في أي حال من الأحوال أن تكون قيمتها وفقاً لحالتها

بوساطة لجنة يشكلها المدير لهذا الغرض.

تحديد تعريفه بأثمان 76- (1) يجوز للمدير بعد التشاور والاتفاق مع وزارة التجارة والتعاون

البضائع.

والتأمين والتجار الذين يتجرون في مختلف البضائع المستوردة

والمصدرة من موانئ الجمارك المختلفة والمحطات والمطارات

حسبما يراه مناسباً أن يحدد تعريفه لأثمان تلك البضائع ويجوز له

بالطريقة ذاتها تعديل تلك التعريف من وقت لآخر.

(2) يعمل بتعريفه التقييم المحددة بالطريقة المذكورة في البند (1) في

التاريخ الذي يتفق عليه المدير ووزارة التجارة والتعاون والتأمين

والتجار مع خضوعها لسلطة التعديل الوارد ذكرها في ذلك البند

ويبقى معمولاً بها لأي مدة يتفق عليها الأشخاص المذكورون أعلاه ويجب عند تحديد تلك التعريفات نشرها في إحدى الصحف وفي كل ميناء جمركي و محطة جمركية.

(3) إذا تحددت قيمة البضائع بمقتضى تلك التعريفات فيجب على ضابط الجمارك المسئول تقدير قيمة البضائع وفقاً للتعريفات المذكورة ويلتزم صاحب البضائع بقبول ذلك التقدير.

77- عند فرض الرسوم المقدرة بناءً على الوزن أو المقياس الجمارك المسئول أن يتحقق من صحة الوزن أو المقياس بواسطة آلات الوزن أو المقاييس الموجودة في الجمارك أو المعتمدة منها.

78- قياس البضاعة وتقدير الرسوم. يجب أن تكس البضائع التي يؤخذ عليها الرسم بناءً على قياسها أو تخزين أو تصف أو توضع بأية طريقة أخرى على حساب صاحبها وعلى الوجه الذي يطلبه ضابط الجمارك المسئول ليتمكن من قياسها وعمل الحساب استناداً على ذلك .

79- تقدير الرسوم النسبية. إذا كان فرض الرسوم مبنياً على كمية أو قيمة معينة أو وزن أو حجم معين فتحصل الرسوم بطريقة تتناسب في تدرجها مع زيادة أو نقصان تلك الكمية أو القيمة أو ذلك الوزن أو الحجم.

80- وجوب أخذ فئة للرسم إذا اختلفت الرسوم باختلاف مكان الأصل ما لم يثبت أن البضائع تخضع لفئة أقل. إذا كان رسم الاستيراد يختلف باختلاف المصدر الأصلي للبضاعة فيجب أن يؤخذ عليها الرسم الأعلى ما لم يقتنع ضابط الجمارك المسئول بشهادة الأصل التي تقدم إليه أو أي شهادة أخرى عن البلاد التي صدرت منها البضائع المطلوب عنها الرسم.

81- تحصيل أعلى رسم. إذا كانت البضائع تدخل أو يمكن أن تصنف تحت اسمين أو عنوانين أو وصفين أو أكثر من ذلك مما يترتب عليه خلاف في الرسم وكان هذا الخلاف بشأن الخضوع لرسم أو عدم الخضوع له فيجب تحصيل الرسم، فإذا كان الخلاف بشأن رسمين أو أكثر فيجب أن يحصل عنها الرسم الأعلى.

82- تحويل القيمة إن لم تكن موضحة بالعملة السودانية أو العملة الحرة تكن موضحة بالعملة

السودانية (والعملات الأخرى).

المعتمدة فيجوز للمدير أن يحدد الفئة التي تحول بها قيمة الفاتورة لأغراض هذا القانون وذلك وفقاً للمنشورات الصادرة من بنك السودان.

الفصل الثالث

دفع الرسوم

83- فيما عدا الإذن الصادر من المدير يجب أن تدفع الرسوم في الحظيرة الجمركية ويجب على ضابط الجمارك المسئول إعطاء إيصال عنها على الأنموذج المقرر لذلك.

دفع الرسوم في الحظيرة الجمركية.

84- لا يجوز أخذ البضائع من الحظيرة الجمركية قبل دفع ما يستحق عليها من رسوم الاستيراد أو التصدير أو النقل من سفينة لأخرى وجميع العوائد المستحقة عنها للجمارك على أن يكون للمدير الحق قانوناً في أن يأخذ البضائع المستوردة من الخارج أو المراد تصديرها للخارج من الحظيرة الجمركية دون دفع شيء من هذه الرسوم مقدماً وذلك بالشروط والضمانات الخاصة بدفعها مستقبلاً حسبما يراه بمحض اختياره ملائماً بالنسبة لكل حالة.

عدم جواز أخذ البضائع من الحظيرة الجمركية إلا بعد دفع الرسوم أو بإذن من المدير.

85-(1) يكون للجمارك حق امتياز أول في حبس جميع البضائع:

(أ) المرسل إلى أي شخص والتي تدخل الحظيرة الجمركية وذلك ضماناً لدفع جميع الرسوم والعوائد المطلوبة عليها من أي شخص وجميع الغرامات المستحقة على الراسل أو المرسل إليه بشأنها،

للجمارك حق امتياز أول في حبس البضائع ضماناً لاستيفاء جميع الرسوم..الخ.

(ب) الموجودة في الرقابة الجمركية والمملوكة لأي شخص ملزم بدفع أي رسوم أو عوائد للجمارك أو أي غرامة عن مخالفة لأحكام هذا القانون.

(2) في حالة عدم دفع الرسوم والعوائد والغرامة المشار إليها في البند (1) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحبس يجوز للمدير أن يبيع البضائع ويتصرف في ثمنها بالطريقة التي تقرر أو يتصرف فيها بالشروط التي تقرر.

86- (1) يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يبيع بالمزاد العلني، بعد الإعلان

سلطة بيع البضائع التي لا تؤخذ من

الحظيرة خلال ثلاثة أشهر.

الكافي عن ذلك ، البضائع التي لا تؤخذ من أي حظيرة جمركية خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للبضائع المنقولة براً أو بحراً وشهر واحد بالنسبة للبضائع المنقولة جواً وذلك على الوجه الآتي:

(أ) في حالة بضائع القطاع الخاص بدون أي إخطار لأخذ البضائع،

(ب) في حالة البضائع الحكومية ، بعد إخطار مكتوب لأخذ البضائع مدته ثلاثة أشهر.

(2) يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يبيع البضائع القابلة للتلف السريع أو للتلف الذي ينشأ عن التخزين أو القابلة للتلف، إذا لم تؤخذ خلال اثنتي عشرة ساعة من وقت دخولها الحظيرة الجمركية، أو أن يتصرف فيها بالشروط التي تقرر، والتصرف في ثمنها بالطريقة التي تقرر . [xix]

87- يجوز للمدير أن يأمر بإعادة أي بضائع لا تؤخذ وفقاً لأحكام المادة 86 أو أن يتصرف فيها بالطريقة التي يراها مناسبة وذلك إذا رأى كبير ضباط الجمارك أن قيمتها لا تساوي الرسوم الجمركية المستحقة عليها ويجوز في حالة إعادة البضائع إعفاء صاحبها من الرسوم ولا يعفى من أي عوائد أخرى مستحقة على البضائع.

جواز إعادة أو التصرف في البضائع التي لا تساوي الرسوم الجمركية المستحقة عليها.

88- يجب على قائد أي وسيلة للنقل أو ربانها أو مالكها أو وكيل أي منهم بناءً على طلب كبير ضباط الجمارك أن يدفع بالتضامن مع الجهة المستلمة للبضائع في ميناء الوصول رسوم أي بضائع خاضعة للرسوم ومبينة في بيان الشحن (المنفستو) الخاص بوسيلة النقل المذكورة إذا لم تقدم تلك البضائع إلى كبير ضباط الجمارك عند طلبها ما لم يقتنع هو بأسباب عدم تقديمها.

دفع الرسوم على البضائع المبينة في (منفستو) وسيلة النقل عند عدم تقديمها

الفصل الرابع

المنازعات بشأن الرسوم الجمركية

89- إذا حصلت رسوم أقل من مقدارها الحقيقي أو ردت بطريق الخطأ فيجب على الشخص الذي كان ملزماً بدفع الرسم الذي حصل ناقصاً أن يدفع الفرق كما يلتزم الشخص الذي رد إليه الرسم خطأ بإعادة دفعه متى طلب منه ذلك ضابط الجمارك المسئول على أنه لا يجوز

دفع الرسوم التي لم تحصل بالكامل أو التي ردت خطأ

للجمارك أن تطالب بفرق الرسوم إذا انقضت سنة من تاريخ تخليص البضائع.

عند الإجراءات وجود خلاف في مقدار الرسم (1) -90 يعتبر المبلغ الذي يطلبه ضابط الجمارك المسئول هو المبلغ الصحيح للرسم المستحق والعوائد المطلوبة على تلك البضائع ما لم يثبت العكس بدعوى ترفع بمقتضى هذه المادة.

(2) إذا قام نزاع بشأن تقدير الرسم ومقداره أو قيمته أو العوائد المستحقة على بضائع غير البضائع المستوردة أو المصدرة في طرود بالبريد أو بشأن خضوع تلك البضائع للرسم بموجب هذا القانون فيجب على مالك تلك البضائع متى طلب منه ذلك كبير ضباط الجمارك أن يبين في الأنموذج المقرر لذلك، وبقدر ما يستطيع ، الأسباب التي يستند عليها في منازعته بشأن الرسوم أو العوائد كما قدرتها الجمارك، ويجوز له استجابة لأي طلب بذلك أن يدفع مع الاحتجاج المبلغ الذي طلبه ضابط الجمارك المسئول كرسوم وعوائد مستحقة الدفع عن البضائع.

(3) يجب على ضابط الجمارك المسئول بناءً على طلب مالك البضائع أن يكتب على إيصال دفع الرسوم والعوائد عبارة (دفع مع الاحتجاج) وذلك قبل نقل البضاعة من الحظيرة الجمركية.

(4) لا تقبل دعوى استرداد أي مبلغ أو جزء من مبلغ دفع للجمارك بصفة رسوم أو عوائد مستحقة على البضائع ما لم يكن الإيصال الخاص بها مؤشراً عليه وفقاً للبند (3) وما لم ترفع الدعوى خلال الستة أشهر التالية لتاريخ الدفع.

الرسوم والعوائد التي (1) -91 إذا رفض صاحب البضائع دفع الرسوم التي قدرها ضابط الجمارك المسئول على قيمة أي بضائع غير مدرجة في التعريفات تؤخذ عيناً.

أو أي عوائد واجبة الدفع للجمارك فيجوز لكبير ضباط الجمارك بعد أن يخطر صاحب تلك البضائع أن يستولي عليها أو على أي جزء منها بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ ذلك الرفض.

(2) عند استيلاء كبير ضباط الجمارك على البضائع على الوجه

المذكور في البند (1) يجب أن يعتبر أن قيمتها هي القيمة الموضحة في الإقرار ويحسب مقدار الرسوم والعوائد المستحقة على أساس هذه القيمة ويجب أن تكون قيمة البضائع المستولى عليها مساوية لمقدار الرسوم والعوائد المحسوبة أو أكبر منها فإذا كانت قيمتها أكبر فيجب على الجمارك أن تدفع نقداً لصاحب البضاعة:

(أ) الفرق بين:

(أولاً) قيمة البضاعة في الإقرار ،

(ثانياً) القيمة المبينة في الإقرار لأي بضائع تترك لصاحبها زائداً الرسم الخاضعة له كما تقدم،

(ب) علاوة مقدارها 10% على ما هو مذكور في الإقرار من قيمة البضائع التي أخذها كبير ضباط الجمارك زيادة عن مقدار الرسم.

(3) تباع البضائع المستولى عليها بالصورة المذكورة في البند (2) بالمزاد العلني وتورد قيمتها للخرينة العامة.

الفصل الخامس

رد الرسوم

92- إذا حدث أي تغيير جمركي بشأن تقييم أو تصنيف أي نوع من البضائع بحيث أصبحت تخضع لرسم أقل من الرسم الذي دفع عنها فلا يجوز لأي شخص أن يسترد بسبب ذلك ما يكون قد دفعه من رسوم قبل سريان ذلك التغيير.

93- (1) يجوز للمدير أن يسمح برد جزء مما دفع من رسوم الاستيراد عند إعادة تصدير أي بضائع من نوع غير متوفر في السودان تكون قد استوردت بقصد استعمالها ، وذلك في الحالات الاستثنائية التي يطلب فيها المدير من الوزير الإذن باستيراد تلك البضائع قبل استيرادها ويمنح الوزير هذا الإذن، إذا رأى أن ذلك مناسب لتحقيق مصلحة عامة.

عدم جواز استرداد شئ من الرسوم في حالة تغييرها.

رد جزء من رسوم الاستيراد على البضائع المستوردة عند إعادة تصديرها.

(2) يكون الجزء المزمع رده من الرسوم مبلغاً مساوياً لما كان يجب دفعه من الرسوم في تاريخ الاستيراد إذا كانت قيمة البضائع في ذلك التاريخ هي ذات القيمة التي يقدرها المدير للبضائع في تاريخ إعادة التصدير.

94- (1) يجوز للمدير في حالة البضائع المستوردة التي لم تكن مطابقة للمواصفات المطلوبة أو المستوردة عن طريق الخطأ ويراد إعادة تصديرها أن يسمح باسترداد مقدار الرسم الذي دفع عنها ناقصاً 5% من قيمتها وقت الاستيراد وذلك مع مراعاة الشروط التي تقرر.

(2) لا يجوز للمدير أن يسمح باسترداد الرسم إذا:

(أ) استعملت البضائع،

(ب) لم تكن البضائع بذات الحالة التي كانت عليها عند استيرادها،

(ج) لم تصدر البضائع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيرادها.

الفصل السادس

استرداد الرسوم

95- (1) يسمح عند تصدير البضائع الأجنبية التي يسهل التعرف عليها والتي دفعت عليها عند استيرادها رسوم جمركية إلى بلاد أجنبية باسترداد مقدار الرسم الذي دفع عنها ناقصاً 1% من قيمتها عند الاستيراد وذلك مع مراعاة الشروط التي تقرر.

(2) لا يجوز بأي حال السماح باسترداد أي رسم إذا:

(أ) استعملت البضائع،

(ب) لم تكن البضائع بذات الحالة التي كانت عليها عند استيرادها، على أنه يجوز للمدير أن يسمح بالاسترداد إذا كان التغيير الذي طرأ على حالة البضائع راجعاً إلى أنها قد مرت بعمليات تصنيع بعد استيرادها،

(ج) لم تصدر البضائع خلال اثني عشر شهراً من تاريخ استيرادها على أنه يجوز للمدير أن يسمح برد الرسم على البضائع

المقدار الذي يسترد من رسوم الاستيراد عند إعادة تصدير البضائع التي لم تكن وفق المواصفات المطلوبة أو استوردت عن طريق الخطأ.

المقدار الذي يسترد من رسوم الاستيراد عند إعادة تصدير البضائع التي يسهل التعرف عليها.

المصدرة بعد مضي اثني عشر شهراً إذا كان سبب التأخير في التصدير أن البضائع قد مرت بعمليات تصنيع بعد استيرادها،

(د) لم يخطر ضابط الجمارك المسئول في وقت التصدير أو قبله بإعلان تظهر فيه نية طلب رد الرسم،

(هـ) لم تقدم شهادة الاستيراد للسودان إلى ضابط الجمارك المسئول في أقرب حظيرة جمركية لمكان التصدير وشهد عليها أن تلك البضائع قد صدرت،

(و) لم تقدم المطالبة باسترداد الرسم في ظرف ستة أشهر من تاريخ شهادة التصدير إلا إذا وافق المدير على خلاف ذلك.

(3) إذا كانت البضائع التي طلب استرداد رسومها قد مرت بعد استيرادها بعمليات تصنيع فيجوز للمدير لأجل تحديد مقدار الرسم الذي قد يسترده الطالب أن يدخل في حسابه الجزء الأصلي فقط من البضائع المستوردة الذي تم تصديره فعلاً.

(4) يجوز للمدير أن يضع قواعد عامة بشأن أي مسألة يلزم بموجب هذه المادة إثباتها أو بيانها قبل استرداد الرسوم ويجب على طالبي الاسترداد الالتزام بتلك القواعد ما لم يأمر المدير بخلاف ذلك في أي حالة بذاتها.

سلطة المدير في 96- بالرغم من أحكام المادة 95 إذا استوردت للسودان مواد دفعت عنها رسوم استيراد واستعملت تلك المواد في صناعة سلع في السودان فيجوز للمدير عند تصدير تلك البضائع وبالشروط التي يراها مناسبة في كل حالة بذاتها أن يسمح برد الرسم شريطة أن يكون المبلغ الذي تم رده مساوياً للرسم الذي دفع على المواد المستوردة على الوجه المتقدم ناقصاً 1% من قيمة تلك المواد عند استيرادها.

السماح برد الرسم في حالات معينة

الباب الخامس

استيراد البضائع

الفصل الأول

الاستيراد بصفة عامة

- 97- فيما عدا ما ينص هذا القانون على خلافه يجب أن تمر جميع البضائع المستوردة للسودان بالحظيرة الجمركية إلا إذا أقيمت من ذلك بإذن مكتوب من كبير ضباط الجمارك أو بمقتضى نصوص أي إعفاء أو اتفاقية بموجب أحكام المادة 184 أو المادة 186 (1) (أ) ولا يجوز نقل هذه البضائع من الحظيرة الجمركية ما لم يصدر من ضابط الجمارك المسئول أمر بالإفراج الجمركي عنها.
- 98- لا يجوز لأحد الدخول في أي وسيلة للنقل قادمة من الخارج في أي محطة جمركية أو ميناء أو مطار جمركي دون إذن من كبير ضباط الجمارك ومع ذلك ففي حالة السفينة يجوز لسلطة الميناء (إن وجدت) ولمرشد الميناء دخول تلك السفينة قبل أن يأذن ضابط الجمارك المسئول وفي حالة وسائل النقل الأخرى يجوز للطبيب ولأي شخص يقوم بواجباته بمقتضى ترخيص أن يدخلها قبل منح الإذن المذكور.
- 99- يجب على ربان السفينة أو الضابط المسئول عنها وعلى قائد أي طائرة أو الشخص المسئول عن أي وسيلة للنقل قادمة من الخارج إلى أي ميناء أو مطار جمركي أو أي محطة جمركية أن:
- (أ) يجيب على الأسئلة الموجهة إليه بشأن وسيلة النقل وحمولتها وبحارتها وركابها ومؤننتها ورحلتها،
- (ب) يبرز ما يطلبه ضابط الجمارك المسئول من المستندات الخاصة بوسيلة النقل وحمولتها ومؤننتها،
- (ج) يعين وكيلاً عن وسيلة النقل المذكورة إذا طلب منه ذلك ضابط الجمارك المسئول.
- 100- لا يجوز تفريغ بضاعة من أي وسيلة للنقل إلا بإذن من كبير ضباط الجمارك و لا يجوز أن يتم التفريغ إلا بحضور ضابط الجمارك المسئول ما لم ينص صراحة في الإذن الصادر بالتفريغ على عكس ذلك،

وجوب مرور البضائع عند استيرادها بالحظيرة الجمركية.

قيود على دخول وسائل النقل بالميناء الجمركي

واجبات الشخص المسئول عن وسيلة النقل القادمة من الخارج

الإذن بتفريغ الحمولة.

- مكان التفريغ
- 101- يجب أن يكون تفريغ البضاعة المبينة في بيان الشحن (المنفستو) أو التي قدم عنها إقرار في المكان أو الأمكنة التي يعينها ضابط الجمارك المسئول.
- عدم جواز مغادرة وسيلة النقل للمرسى أو مكان التفريغ بدون إذن.
- 102- لا يجوز لوسيلة النقل المحملة ببضائع من الخارج أن تغادر المكان المخصص لرسوها أو لتفريغها بعد وصولها إليه بغير إذن من كبير ضباط الجمارك حتى ينتهي تفريغ حملتها المراد إنزالها في الميناء أو المطار أو المحطة بحسب الحال.
- تسليم البضائع مباشرة.
- 103- (1) يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يصدر بمحض تقديره واختياره إذناً بتسليم البضائع مباشرة من وسيلة النقل إلى صاحب الحق فيها بناءً على طلب مكتوب من الشخص الذي أرسلت إليه تلك البضائع أو وكيله شريطة أن يوقع معه على الطلب ربان السفينة أو وكيلها في حالة السفينة أو قائد الطائرة أو وكيله في حالة الطائرة أو الشخص المسئول عن أي وسيلة أخرى للنقل أو وكيله ويشترط أيضاً في بورتسودان الحصول على موافقة سلطات الميناء على ذلك، التي يجوز لها الامتناع عن منح موافقتها دون إبداء أي أسباب.
- (2) يجوز لكبير ضباط الجمارك (إذا رأى ذلك مناسباً مع مراعاة موافقة سلطة الميناء في بورتسودان) أن يأمر بتسليم أي بضائع معينة مباشرة ، ويجب عندئذ على صاحب الحق في هذه البضائع استلامها ونقلها في مدة مناسبة.
- سلطة كبير ضباط الجمارك في إيقاف تفريغ البضائع أو شحنها أو نقلها من سفينة لأخرى.
- 104- (1) يجوز لكبير ضباط الجمارك في أي وقت لأي سبب معقول أن يوقف تفريغ البضائع من أي وسيلة للنقل أو شحنها فيها أو نقلها إليها.
- (2) يجب على كبير ضباط الجمارك أن يقدم للربان أو للقائد أو للمالك أو لغيرهم من أصحاب المصلحة بياناً مكتوباً بسبب إيقاف التفريغ أو الشحن أو النقل إذا طلب منه أحدهم ذلك.
- 105- إذا كانت البضاعة عند تفريغها من وسيلة النقل بحالة ظاهرة من البضائع التي تكون

السوء أو التلف أو نقص الكمية فيجوز وضعها على حدة لفحصها ووزنها بحضور الربان أو القائد أو الشخص المسئول عن وسيلة النقل أو وكيله ويجب عمل مذكرة بذلك على بيان الشحن (المنفستو) - إن وجد- ويجوز أن يطلب من الربان أو من الشخص الآخر المسئول عن وسيلة النقل أو وكيله التوقيع على شهادة عن ذلك التلف.

عند تفريغها في حالة ظاهرة السوء.

106- يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يأذن للشخص المسئول عن وسيلة النقل أو صاحبها بتصحيح الأخطاء الظاهرة في بيان الشحن (المنفستو) أو في مستند آخر يقدم للجمارك أو بإضافة ما يرى كبير ضباط الجمارك أن عدم ذكره حدث عرضاً أو سهواً وذلك بتقديم منفستو أو مستند معدل أو ملحق، ويجوز لكبير ضباط الجمارك أن يحصل عليها الرسم المقدر ولا يجوز تعديل أي منفستو أو مستند عن البضائع المستوردة إلا وفقاً لأحكام هذه المادة.

تعديل بيان الشحن (المنفستو)

107- (1) إذا كان مقدار البضائع أو عدد الطرود عند تفريغها من أي وسيلة للنقل أقل أو أكثر من المقدار أو العدد المبين في بيان الشحن (المنفستو) فيجب على الربان أو القائد أو أي شخص مسئول بحسب الحال أو ممثله أن يوضح كتابة أسباب هذا الاختلاف متى طلب منه ذلك كبير ضباط الجمارك.

واجب الربان ..الخ في توضيح الناقص من البضائع أو الزائد فيها عند تفريغها.

(2) إذا كانت البضائع أو الطرود المذكورة في البند (1) لم تشحن أو لم تفرغ أو إذا فرغت في مكان آخر غير وجهتها الأصلية فيجوز لكبير ضباط الجمارك أن يطلب من الربان أو من القائد أو الشخص الآخر المسئول عن وسيلة النقل أو ممثله إبراز المستندات الصحيحة التي تثبت تلك الواقعة أو الوقائع.

108- لا يجوز تفريغ بضائع غير أمتعة الركاب والبضائع اللازم تفريغها على عجل إلا أثناء الأيام والساعات المقررة للعمل ما لم يكن التفريغ بموافقة مكتوبة من كبير ضباط الجمارك.

عدم جواز تفريغ البضائع في أيام العطلات أو في غير ساعات العمل إلا

الفصل الثاني

استيراد البضائع بحراً أو بالطرق المائية الداخلية

- 109- يجب على ربان كل سفينة ليست في خدمة الجمارك أو في خدمة سلطة الميناء في بورتسودان إذا استخدمت بموجب تفويض في تنفيذ أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ، عند دخوله المياه الإقليمية السودانية من طريق البحر أو عند دخوله السودان من طريق مائي داخلي أن يتبع ما يأتي:
- (أ) ألا يسمح بأن تدخل سفينته في أي مكان أو أن ترسو أو أن تتصل بالساحل في غير الميناء الجمركي إلا بإذن من كبير ضباط الجمارك أو بسبب خطورة الطقس أو الظروف،
- (ب) أن يجعل سفينته معدة للدخول فيها متى اقتربت منها أو نادتها أو أشارت إليها أي سفينة أو طائرة في خدمة الجمارك أو تقوم بالعمل بمقتضى تفويض.
- 110- يجب على ربان كل سفينة متجهة أو ذاهبة إلى أي ميناء جمركي أن يرسو بالسفينة في محطة التفتيش المعينة لذلك.
- 111- يجب على ربان السفينة عند رسوها للتفتيش تقديم جميع التسهيلات المعقولة إلى ضابط الجمارك المسئول ويجب عليه الإجابة على ما يوجه إليه من الأسئلة اللازمة لتمكين ذلك الضابط من استكمال البيانات المدونة في دفتر بلاغات الجمارك وأن يوقع على الإقرار الموجود بالدفتر بشأن صحة تلك البيانات وما إذا كان قد فرغ أو لم يفرغ شيئاً من حمولتها منذ أن غادر ميناء القيام ونوع تلك البضائع.
- 112- يجب على ربان السفينة بعد وصوله بسفينته إلى محطة التفتيش وقيام ضابط الجمارك المسئول بتفتيشها أن يتجه بها بأسرع ما يمكن للمكان المخصص لرسوها أو لتفريغها بدون أن تلامس أي مكان آخر.
- 113- (1) يجب على ربان السفينة أو الضابط المسئول عنها المفوض من الربان أو صاحب السفينة أن يودع لدى ضابط الجمارك
- حظر رسوم السفن عند دخول المياه الإقليمية في غير الموانئ الجمركية ووجوب استجابتها للإشارة التي تعطى لها.
- وجوب رسو السفينة في محطة التفتيش.
- واجب ربان السفينة في تسهيل عملية تفتيشها ووجوب توقيعه على دفتر البلاغات.
- وجوب الإسراع بالسفينة إلى مكان التفريغ.
- تسليم بيان الشحن (المنفستو) الخاص

المسئول خلال أربعة وعشرين ساعة من وصول السفينة إلى أي ميناء أو مكان به محطة جمركية ذلك الجزء من بيان شحن (منفستو) السفينة الخاص بالبضائع المراد تفريغها أو نقلها من سفينة لأخرى في ذلك الميناء أو المكان ، ويجب عليه متى طلب منه ذلك ضابط الجمارك المسئول أن يودع لديه أيضاً صورتين مصدق عليهما من هذا الجزء من بيان الشحن (المنفستو) على الأنموذج المعد لذلك وكذلك بيان الشحن (المنفستو) إذا طلب منه ذلك، على أنه يجوز لضابط الجمارك المسئول أن يسمح بأن يحصل هذا الإيداع بوساطة وكيل يعينه ربان السفينة أو صاحبها.

(2) يجوز طلب تقديم بيان الشحن (منفستو) السفينة مهما كان سبب قدوم السفينة إلى الميناء أو المكان ومهما كانت مدة بقائها فيها.

محتويات بيان الشحن 114- يجب أن يحتوي بيان الشحن (المنفستو) الخاص بالاستيراد بطريق البحر أو بطريق مائي داخلي على البيانات الآتي ذكرها وإقرار من الربان أو الوكيل بصحتها وهي:

(المنفستو) الخاص بالاستيراد.

- (أ) اسم السفينة وجنسيته ،
- (ب) اسم ميناء القيام الأصلي للسفينة وأسماء جميع الموانئ التي دخلتها السفينة أثناء الرحلة،
- (ج) نوع البضائع التي تتألف منها حمولة السفينة،
- (د) عدد الطرود وأنواعها والعلامات الموضوعه عليها أو كمية أو وزن البضاعة إن كانت غير معبأة في طرود،
- (هـ) الميناء الذي شحنت منه البضاعة والميناء الأصلي للشحن المذكور في بوليصة الشحن،
- (و) أسماء المرسل إليهم،
- (ز) ميناء الوصول النهائي المبين في بوليصة الشحن المباشر (الطوالي) وذلك في حالة البضائع المشحونة للنقل من سفينة

لأخرى.

115- (1) لا تسري أحكام المواد من 98-100 شاملة المواد 102 ومن 108 إلى 114 شاملة و175 على السفن العاملة في الخدمة الفعلية والمكونة لجزء من قوة الدفاع التابعة لحكومة أي دولة أجنبية والتي لا تحمل أي بضائع للتفريغ في السودان .

(2) يجب على الأشخاص الذين يتولون قيادة وسائل النقل المكلفة بخدمة من قبل أي دولة أجنبية وتكون عليها بضاعة شحنت من الخارج بخلاف ما يكون في مخازن السفن أو الطائرات تلبية ما يطلب منهم كبير ضباط الجمارك بشأن:

(أ) تسليم بيان مكتوب عن كمية تلك البضائع وعلاماتها وعددها وأسماء المصدرين والمرسل إليهم مع إقرار بصحة هذه البيانات،

(ب) الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة عن تلك البضائع.

116- إذا فقدت السفينة أو تحطمت على الساحل أو ألقى في البحر شئ من بضائعها في المياه الإقليمية أو في أي مياه داخلية في السودان قبل وصولها إلى ميناء جمركي فيجب على ربان السفينة أو مالكها الإبلاغ بدون تأخير عن السفينة أو عن البضائع بعمل تقرير يقدمه ببيان الشحن (المنفستو) إلى كبير ضباط الجمارك بأسرع ما يستطيع في أقرب ميناء جمركي للمكان الذي فقدت فيه السفينة أو تحطمت أو ألقى فيه البضائع في البحر.

117- يجب بمجرد تفريغ البضاعة من أي سفينة إيداعها في عهدة ضابط الجمارك المسئول و بعد أن يتم تفريغ جميع البضائع المرسلة في تلك السفينة إلى ميناء أو مكان معين يعطي ضابط الجمارك المسئول لربان السفينة أو وكيله إيصالاً بجميع البضائع التي أفرغت من تلك السفينة خلف البضائع التي أفرغت من تلك السفينة خلاف البضائع التي تسلم مباشرة بموجب أحكام المادة 103 من هذا القانون.

التبليغ عن السفن التي تكون في خدمة دولة أجنبية

واجب ربان السفينة في الإبلاغ عن تحطيمها.

إيداع البضائع التي تفرغ في عهدة الجمارك و إعطاء إيصال عنها.

الفصل الثالث

استيراد البضائع برأ

118- (1) يجب أن تؤخذ البضائع المستوردة بطريق البر دون تأخير إلى أقرب محطة جمركية من مكان استيرادها بالطريق المعين للنقل البري من الحدود فإذا لم يوجد طريق معين فبالطريق العادي دون انحراف عنه. أخذ البضائع المستوردة بطريق البر دون تأخير إلى أقرب محطة جمركية.

(2) يجب على الشخص الذي يكون مسئولاً عن أي من وسائل النقل عند استيراد بضائع دون مرورها على محطة جمركية على الحدود أن يحمل معه بيان شحن (منفستو) يبين نوع تلك البضائع وكميتها و أن يبرزه ومعها صورة موقعة منه إلى ضابط الجمارك المسئول في أقرب محطة جمركية لتحتفظ بها الجمارك.

الفصل الرابع

استيراد البضائع جواً

119- فيما عدا حالة الطوارئ لا يجوز لأي طائرة تريد دخول السودان أن تهبط لأول مرة إلا في المطار الجمركي. وجوب هبوط الطائرة في المطار الجمركي فحسب

120- إذا دخلت أي طائرة السودان و هبطت في أي مكان آخر غير المطار الجمركي فيجب على قائدها تقديم نفسه فوراً إلى محافظ المحافظة أو ضابط الجمارك و أن يقدم إليه (متى طلب منه ذلك) سجل الرحلة أو أي مستند آخر يطلبه المدير و كذلك بيان الشحن (المنفستو) الخاص بالطائرة إن كانت تحمل بضائع و لا يسمح له بتفريغ أي شئ من تلك البضائع بدون موافقة المحافظ أو الضابط المذكور على ذلك، و بحضوره و لا يسمح لأي مسافر بمغادرة الأمكنة المجاورة مباشرة للبطائرة بدون موافقة المحافظ أو ذلك الضابط.²⁰ واجب قائد الطائرة عند هبوطه في أي مكان آخر غير المطار الجمركي في تقديم نفسه للمحافظ أو ضابط الجمارك.

121- إذا فقدت أي طائرة أو سقطت على الساحل أو في إقليم السودان. أو إذا ألقى أي شئ من بضائعها في المياه الإقليمية أو في أي ولاية بالسودان قبل وصول الطائرة إلى المطار الجمركي فيجب على قائدها أو صاحبها أن يبادر في الحال وبدون تأخير لا مبرر له إلى الإبلاغ واجب قائد الطائرة أو صاحبها الإبلاغ عن تحطمها

عن الطائرة والبضائع بأن يقدم بقدر استطاعته بيان الشحن (المنفستو) إلى كبير ضباط الجمارك في أقرب مطار جمركي للمحل الذي فقدت فيه الطائرة أو أقيمت فيه البضائع. [xx]

122- لا يجوز لأي شخص أن يفض أو يغير أي ختم وضع على أي جزء من جواز عدم الأختام.

بأي طائرة عند دخولها السودان أو على أي بضائع فيها بواسطة ضابط الجمارك بالمطار الذي غادرته تلك الطائرة إلى السودان.

123- يجب على قائد الطائرة القادمة إلى المطار الجمركي من الخارج أن يتوجه بها حال وصوله إلى محطة التفتيش على ألا يعتبر قائد الطائرة مخالفاً لأحكام هذه المادة إذا أثبت أن ظروفها لم يستطع السيطرة عليها حالت دون توجهه بالطائرة إلى محطة التفتيش وأنه أبلغ ضابط الجمارك المسئول بوصوله ونفذ تعليمات هذا الضابط بشأن جميع البضائع التي تحملها الطائرة.

124- يجب على قائد الطائرة أو وكيله خلال أربع وعشرين ساعة من وصول الطائرة من الخارج إلى المطار الجمركي أن يقوم بما يأتي: تقديم التقرير وإبراز المستندات.

(أ) يقدم إلى ضابط الجمارك المسئول تقريراً على الأنموذج المعد لذلك،

(ب) يذكر بأمانة البيانات العديدة المطلوبة بمقتضى ذلك الأنموذج ،
(ج) يسلم للضابط المذكور مع الأنموذج سجل رحلة الطائرة أو أي مستند آخر يطلبه المدير وبيان الشحن (المنفستو) وإقراراً عن البضائع الموجودة على طائرته موقعاً عليه من ضابط الجمارك بالمطار الذي أفلعت منه الطائرة بالسودان،

(د) يفرغ من الطائرة جميع البضائع الموجودة فيها لإجراء التفتيش عليها متى طلب منه ذلك.

125- لا يجوز لأحد أن ينقل من الطائرة أي بضائع مستوردة بها إلا بعد تقديم التقرير المطلوب بمقتضى المادة 124 وبعد الحصول على تصريح من ضابط الجمارك المسئول ويجب أن تؤخذ جميع البضائع التي تنقل بعد ذلك إلى الحظيرة الجمركية مباشرة.

عدم جواز نقل البضائع من الطائرة إلا بعد تقديم التقرير.

واجب قائد الطائرة في حالة البضائع المعفاة من المرور بالحظيرة الجمركية.

126- يجب على قائد الطائرة التي تحمل بضائع أضيفت من المرور بالحظيرة الجمركية اتباع ما يأتي:

(أ) لا يجوز له (إلا بإذن المدير) الهبوط في السودان إلا في مطار جمركي ماعدا في حالة الطوارئ ويجب عليه في تلك الحالة تنفيذ أحكام المادتين 120 و 121،

(ب) يجب عليه عند وصوله إلى أي مطار جمركي بالسودان تنفيذ أحكام المواد 123 ، 124 و 125.

127- يجوز نقل البضائع المستوردة في أي طائرة في أي مطار جمركي والتي لم يعمل عنها إقرار ولم تفرغ في وقت مناسب، على مسئولية صاحبها ونفقته، إلى أي مكان أمين يعينه كبير ضباط الجمارك.

وجوب عمل الإقرار عن البضائع وتفرغها في وقت مناسب.

الفصل الخامس

الاستيراد بطريق البريد

128- عند استيراد البضائع بالبريد يجوز للمدير بحسب تقديره أن يقبل بدلاً عن الإقرار المطلوب بموجب أحكام هذا القانون الإقرار أو البطاقة الملصقة على الطرد أو المرافقة له بموجب لوائح البريد كما يجوز بغرض تقدير الرسم المستحق دفعه ومع مراعاة أي مراجعة تجريها الجمارك قبول الكمية التي يحتويها الطرد وقيمتها والبيانات الأخرى المدرجة في ذلك الإقرار أو تلك البطاقة موقعاً عليها من المرسل.

استيراد البضائع بالبريد

129- يجوز للمدير مع مراعاة ما يراه مناسباً من نصوص وشروط بالاتفاق مع مدير الهيئة العامة للبريد والبرق ، التجاوز عن التمسك بالمسائل الشكلية المفروضة بمقتضى هذا القانون بشأن استيراد البضائع حسبما يراه مناسباً . [xxi]

سلطة المدير في التجاوز عن التمسك بالمسائل الشكلية.

130- (1) إذا قدم المرسل إليه شكوى قبل استلام البضائع المستوردة عن طريق البريد، بأن الرسم لم يقدر عليها تقديراً صحيحاً فيجب (إذا طلب المرسل إليه) إعادة البضائع إلى كبير ضباط الجمارك في المكان الذي قدر فيه الرسم وتفحص البضائع في ذلك المكان ويعاد تقدير الرسم وفقاً للنتائج التي يسفر عنها ذلك الفحص على

المنازعة في رسوم البضائع المستوردة بطريق البريد.

أنه إذا كان الرسم قد قدر تقديراً صحيحاً بناءً على إقرار الراسل عن وصف البضائع وكميتها وقيمتها فإن الرسم الذي يقدر على هذا الأساس يعتبر هو الرسم الواجب دفعه عن هذه البضائع. (2) لا تجوز المطالبة بإعادة تقدير أو رد الرسم عن البضائع المستوردة بالبريد بعد أخذها من مكتب البريد على أنه يجوز للمدير بمحض تقديره واختياره قبول مثل هذه المطالبة.

الباب السادس

تصدير البضائع

الفصل الأول

التصدير بصفة عامة

131- فيما عدا ما ينص هذا القانون على خلافه يجب أن تمر جميع البضائع المصدرة من السودان بالحظيرة الجمركية إلا إذا أعفيت من ذلك بإذن مكتوب من كبير ضباط الجمارك أو بمقتضى نصوص أي إعفاء أو اتفاقية بموجب المادة 184 أو المادة 186 (1) (أ).

وجوب تصدير
البضائع عن طريق
الحظيرة الجمركية.

132- يجوز عزل البضائع المصدرة التي تصل الحظيرة الجمركية ويدل ظاهرها على أن حالتها سيئة أو أنها تالفة أو ناقصة وذلك لفحصها ووزنها بحضور صاحبها أو حاملها أو وكيله، وتكتب في هذا الشأن مذكرة خاصة على إقرار التصدير ويجوز أن يطلب من صاحبها أو حاملها أو وكيله التوقيع على شهادة التلف.

البضائع التي يدل
ظاهرها على سوء
حالتها.

133- يجب على صاحب البضائع التي قدم بشأنها إقرار للتصدير ولم تصدر وفقاً للإقرار أن يبلغ عن تلك الحقيقة فوراً إلى كبير ضباط الجمارك.

البضائع التي لم
تصدر وفقاً للإقرار

الفصل الثالث

الوكلاء

178- (1) يجوز للمدير بأمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يجعل جميع أو بعض أعمال التخليص على البضائع التي يباشرها شخص بالنيابة عن شخص آخر بشأن أي بضائع مستوردة أو يراد تصديرها في أي ميناء أو مطار جمركي أو محطة جمركية

جواز قصر التخليص
على الوكلاء
المرخصين

مذكورة في ذلك الأمر مقصورة على وكلاء مرخص لهم منه قانوناً على ألا يشمل ذلك القصر الاستيراد للاستعمال الشخصي أو الأمتعة الشخصية.

(2) يكون الترخيص المذكور في البند (1) خاضعاً للشروط المقررة ويجوز للمدير رفض ذلك الترخيص أو إلغاؤه في أي وقت دون إبداء أي أسباب [xxii].

تقديم التفويض 179- يجوز لأي ضابط جمارك أن يطلب من أي مستخدم أو وكيل تقديم تفويض مكتوب من مخدمه أو من موكله الذي يعمل نيابة عنه ويجوز لضابط الجمارك ألا يعترف بالاستخدام أو الوكالة في حالة عدم تقديم ذلك التفويض.

مسئولية الوكلاء 180- (1) يعتبر أي شخص يعمل بصفته وكيلاً عن صاحب البضائع لأي من أغراض هذا القانون أنه صاحب تلك البضائع ومن ثم يكون مسؤولاً بصفته الشخصية عن دفع جميع الرسوم الجمركية المستحقة على تلك البضائع ويكون ملزماً بالقيام بجميع الأعمال الخاصة بتلك البضائع التي يلتزم صاحبها بالقيام بها بموجب هذا القانون ومع ذلك ليس في هذا القانون ما يخلي الموكل من أي مسؤولية.

(2) يتولى محاسبة الوكلاء أو من ينوب عنهم عن المخالفات التي تقع من جانب أي منهم مجلس للمحاسبة وتحدد اللوائح طريقة تشكيل ذلك المجلس.

(3) مع عدم الإخلال بأي عقوبة واردة في أي قانون آخر يعاقب كل وكيل للتخلص أو من ينوب عنه يكون خاضعاً لأحكام هذا القانون ويستولي بدون وجه حق على أموال أو أدوات خاصة بالجمارك أو بأي شخص أو مواطن أو يستولى على أموال ارتكبت بشأنها جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن قيمة ما استولى عليه من أموال أو أدوات.

181 - يكون كل شخص يفوض وكيلاً للعمل نيابة عنه بشأن أي بضائع ولأي من أغراض هذا القانون مسئولاً عن أعمال ذلك الوكيل وإقراراته ومن ثم يجوز فتح دعوى جنائية عن أي جريمة يرتكبها الوكيل بشأن تلك البضائع كما لو كان هو الذي ارتكبها.

الفصل الرابع

أحكام عامة

182- يجوز للجمارك أن تعتبر أي شخص مالكاً للبضاعة إذا ورد اسمه في أمر التسليم الصادر من ربان أو قائد أي وسيلة للنقل أو وكيل أي منهما بوصفه الشخص الذي تسلم إليه أو لأمره أي بضائع مشحونة في تلك الوسيلة ويكون تسليم تلك البضائع له أو قيامه بنقلها دفاعاً صحيحاً وكاملاً في أي دعوى ضد المدير أو ضد أي ضابط جمارك من أي شخص يدعي وجود مصلحة له في تلك البضائع أو أي حق عليها سواء قام أو لم يقم بإخطار الجمارك بذلك.

جواز اعتبار حاملي
أوامر التسليم أصحاب
بضائع

183- مع مراعاة دفع الرسوم الجمركية المقررة وتقديم إيصال بذلك يجب أن تعطى لمن قام بعملية التخليص شهادة استيراد أو تصدير تحتوي على كشف بالبضائع وبيان بمقدار ما دفع عنها من رسوم الاستيراد أو التصدير - بحسب الحال- إن كان قد دفع شئ منها متى طلب ذلك صاحب البضاعة.

إعطاء شهادة
الاستيراد أو التصدير
عند طلبها.

184- يجوز للمدير إعفاء الأشخاص الذي يرى إعفاءهم مناسباً من تنفيذ أحكام هذا القانون وأي قواعد أو لوائح صادرة بمقتضاه بشأن تفتيش البضائع وتقديم الفواتير والمطالبات برد الرسوم وأن يمنحهم أي تسهيلات أخرى لإنجاز أعمالهم في الجمارك بسهولة وسرعة حسبما يراه مناسباً على أنه يجب في جميع الأحوال على ذلك الشخص أن يكتب تعهداً بالصيغة التي يراها المدير مناسبة لكل حالة كما يجب عليه أن يدفع للمدير مبلغاً من النقود على سبيل الوديعة أو يقدم بذلك المبلغ ضماناً بحسب ما يطلبه المدير في كل حالة فإذا تبين عند فحص دفاتر ذلك الشخص أو ظهر

سلطة الإعفاء من
تنفيذ أحكام هذا
القانون

بغير ذلك ، أن ذلك الشخص أو من ينوب عنه قدم إقرارات غير صحيحة أو مزورة عن أي بضائع فتصادر لصالح الجمارك كل الوديعة أو بعضها أو جميع الضمان المقدم منه أو بعضه حسبما يراه المدير مناسباً في كل حالة ويجوز كذلك للمدير أن يسحب أو يوقف في أي وقت وبدون إنذار سابق أو إبداء أي أسباب أي إعفاء أو تسهيلات مما سبق ذكره سواء بصفة عامة أو فيما يتعلق بأي معاملة أو معاملات معينة وأن يطلب تنفيذ أحكام هذا القانون وجميع القواعد واللوائح الصادرة بمقتضاه تنفيذاً كاملاً ودقيقاً.

185- يجوز للمدير مع مراعاة الشروط التي يراها مناسبة في كل حالة أن يرخص بالاستيراد والتصدير عبوراً (ترانسيت) لأي بضائع ممنوعة أو مقيدة يكون عبورها غير ممنوع بصفة محددة. سلطة المدير في الترخيص بالاستيراد أو التصدير عبوراً (ترانسيت) للبضائع الممنوعة.

186- (1) يجوز للمدير بموافقة الوزير أن يبرم الاتفاقات الآتية: سلطة إبرام اتفاقات خاصة

(أ) اتفاق مع الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية وغيرها بشأن البضائع المستوردة أو المصدرة لغير الأغراض التجارية مع وضع شروط خاصة تحكم استيراد وتصدير هذه البضائع أو البضائع العابرة (ترانسيت) وإعفاءها من الرسوم،

(ب) اتفاق مع سلطات الجمارك في أي بلاد مجاورة لتسهيل وتطبيق وتنفيذ أحكام هذا القانون وقوانين الجمارك المعمول بها في تلك البلاد [\[xxiii\]](#).

(2) تعتبر الاتفاقات الموجودة والمعمول بها قبل صدور هذا القانون كما لو كانت قد أبرمت بموجب هذا القانون.

187- (1) يجوز للمدير أن يضع نماذج للتعهدات والمستندات والأوراق اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وأن يأمر باستخدامها ويجوز له أن يضيف إلى تلك النماذج أو يعدلها. سلطة المدير في وضع النماذج

(2) يجوز للمدير عند وجود اختلاف بين النماذج المذكورة في البند (1) والنماذج الموجودة حالياً أن يصرح باستمرار

استخدام النماذج الموجودة للمدة التي يراها مناسبة.

سلطة المدير في 188- (1) يجوز للمدير أن يصدر لوائح ينص فيها على جميع المسائل
وضع اللوائح

التي يتطلبها هذا القانون أو يجيز تقريرها وبصفة عامة لتنفيذ
أحكام هذا القانون أو لإجراء أي عمل يتعلق بالجمارك ومع
عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز له أن يصدر لوائح بشأن :-

(أ) تنظيم الشروط التي يجوز بموجبها للبضائع العابرة
(ترانزيت) المرور من السودان ،

(ب) مراقبة مستودعات الجمارك ووضع قواعد وشروط بشأن
إيداع البضائع فيها وحراستها وسحبها منها ودفن العوائد
والرسوم المستحقة عليها وذلك مع عدم الإخلال بأحكام أي
قواعد خاصة يصدرها المدير بموجب أحكام المادة 163،

(ج) وضع الشروط التي يجوز بموجبها نقل وإحضار البضائع
الخاضعة لأي اتفاق أبرم بين حكومة السودان وأي بلد آخر

،

(د) تنفيذ الشروط المتعلقة بأي مسائل عالجه هذا القانون أو
بأي اتفاقية أو معاهدة يكون السودان ملزماً بها أو ينضم
إليها،

(هـ) وضع نظام لقبول البضائع مؤقتاً بدون رسوم ،

(و) تنظيم إعفاء السفن الساحلية وسفن الصيد من أي من أحكام
هذا القانون وتنظيم استيراد البضائع وتصديرها ونقلها
بوساطة تلك السفن ،

(ز) وضع الشروط التي يجوز بموجبها لوسائل النقل عبور
الحدود الجمركية لنقل البضائع ،

(ح) الترخيص في تحصيل الأجرة والعوائد الأخرى الخاصة بأي
خدمة تؤديها الجمارك أو أي عمل تقوم به بما في ذلك
إصدار الرخص أو الأذون أو الشهادات أو النماذج وتحديد
مقدار أي أجرة أو رسم أو عوائد يرخص بها على هذا

الوجه أو يرخص بها القانون وتحديد المكافآت وغيرها ،
(ط) التفويض من وقت إلى آخر في تعديل العوائد أو فئات
العوائد والمكافآت التي تقرر بموجب الفقرة (ح)،
(ي) الشروط والضوابط الخاصة بطريقة وكيفية تحريك البضائع
الخاضعة للرسوم الجمركية والبضائع المشمولة بأي وصف
أو نوع معين وكذلك حركة تلك البضائع ومساراتها من
ميناء الوصول حتى مكان تخليصها ،
(ك) القيود والأحكام الخاصة بحركة البضائع الواردة ووسائل
وطرق نقلها ومسارات نقلها من ميناء الوصول وحتى مكان
تخليصها واستيفاء الرسوم المستحقة ،
(ل) الشروط والضوابط الخاصة بحركة البضائع المراد
تصديرها بين المكان الذي وافق عليه المدير لإجراء
الكشف وميناء التصدير ،
(م) النص على أن يصدر المدير لوائح داخلية بشأن :
(أولاً) مراقبة دخول الجمهور والبضائع إلى حظيرة
الجمركية والخروج منها ،
(ثانياً) منع تراكم البضائع في أي حظيرة أو على الأرصفة أو
أي مكان آخر داخل الحظيرة الجمركية وتنظيم ومراقبة
عمليات الشحن والتفريغ ونقل البضائع من سفينة إلى
أخرى ونقل البضائع العابرة (ترانزيت) المحمولة في
الماء بين السفينة والرصيف وبالعكس ،
(ثالثاً) وضع القواعد التي يتبناها كل حامل لأي تصريح صدر
بموجب أحكام المادة 33،
(رابعاً) بشأن أي مسألة أخرى يكون مفوضاً بعمل لائحة داخلية
بشأنها بناءً على أحكام أي لائحة صادرة بموجب هذه
المادة.

(2) يجوز للوزير إصدار لوائح لتنظيم شروط خدمة ضباط وحرس

الجمارك.

سلطة كبير ضباط الجمارك في تحديد الرسوم عند عدم النص عليها في اللوائح. 189- إذا لم يكن منصوصاً في اللوائح المعمول بها حالياً على مقدار الرسوم المحددة على أي من أعمال المراقبة أو غيرها من الخدمات التي تؤديها الجمارك فيجوز لكبير ضباط الجمارك أن يفرض على ذلك رسماً معقولاً.

الباب الثاني عشر

المصادرة والاستيلاء والجرائم والعقوبات

الفصل الأول

المصادرة والاستيلاء

مصادرة وسائل النقل 190- تصدر لصالح الجمارك وسائل النقل الآتي بيانها وذلك إذا ارتكبت

بشأنها مخالفة لأحكام هذا القانون بالفعل أو إذا اعتبرت كذلك:

(أ) وسائل النقل المستخدمة في التهريب أو في النقل غير

المشروع لبضائع مهربية أو مصادرة ،

(ب) أي سفينة توجد داخل المياه الإقليمية للسودان أو في أي

طريق مائي داخلي في السودان عندما يطلب منها قانوناً أن

ترسو على الشاطئ وترفض ذلك ،

(ج) أي سفينة تتردد على المياه الإقليمية للسودان ولا تغادرها

فوراً بعد أن يطلب ذلك منها القائد أو الضابط المسئول لأي

سفينة تستخدمها الجمارك ، أو نائبه المفوض أو ضابط

الجمارك المسئول،

(د) أي وسيلة للنقل تلقي منها أو تحطم أو تباد عليها بضائع لمنع

الجمارك من ضبطها ،

(هـ) أي وسيلة للنقل مشحونة بالبضائع داخل أي ميناء أو مطار

جمركي أو محطة جمركية يتضح بعد ذلك وجود عجز في

شحناتها أو وقودها أو مؤونتها ومواد تموينها ولا يستطيع

ربانها أو قائدها المسئول عنها أن يثبت قانوناً سبب ذلك العجز

(و) أي سفينة داخل المياه الإقليمية للسودان أو في طريق مائي داخل السودان تكون فواصلها أو مقدماتها أو جنباتها أو أرضيتها قد أعدت بصورة مضللة وكذلك أي وسيلة للنقل يوجد بها أي مكان سرى أو خفي أعد خصيصاً لغرض إخفاء البضائع أو بها فتحة أو تجويف أو أنبوبة أو أي جهاز آخر معد خصيصاً لتهريب البضائع عن طريقه ، (ز) أي وسيلة للنقل توجد داخل النطاق الجمركي مخالفة بذلك الإجراءات الجمركية المنصوص عليها في اللوائح.

مصادرة البضائع 191- تصدر لصالح الجمارك البضائع الآتي بيانها إذا ارتكبت بشأنها مخالفة لأحكام هذا القانون بالفعل أو إذا اعتبرت كذلك:

- (أ) البضائع المهربة ،
- (ب) البضائع الممنوعة أو المقيدة أو المستوردة بالمخالفة لأي منع أو قيد بشأنها على أنه إذا حصل منع جديد أو فرض قيد جديد على بضائع ما وشحنت هذه البضائع دون أن يعلم الشاحن بوجود ذلك المنع أو القيد وقبل انقضاء وقت معقول على إحاطته علماً به في ميناء الشحن فيجوز للمدير بحسب تقديره ، إما إعادة تصديرها أو التصرف فيها بالطريقة التي يراها مناسبة ،
- (ج) البضائع المستوردة بإحدى وسائل النقل الممنوع استيراد البضائع بها ،
- (د) البضائع الخاضعة لرسوم جمركية والموجودة في أي من وسائل النقل في أي مكان بطريقة غير مشروعة،
- (هـ) البضائع التي توجد في أي وسيلة للنقل بعد وصولها إلى ميناء أو مكان وكانت غير مذكورة أو مشار إليها في بيان الشحن (المنفستو) الداخلي أو الإقرار وليست من أمتعة البحارة أو الركاب ولا يقتنع كبير ضباط الجمارك بالتعليل المقدم عنها ،
- (و) البضائع السائلة التي يبدأ تفرغها بطريقة غير مشروعة،

(ز) الطرود التي تكون تحت رقابة جمركية إذا غيرت أو فتحت أو حدث مساس بها ما لم يكن ذلك بترخيص ووفقاً لأحكام هذا القانون،

(ح) البضائع المطلوب نقلها بمقتضى أحكام هذا القانون أو التصرف فيها بأي طريقة ولا تتقل أو يتم التصرف فيها وفقاً لذلك،

(ط) البضائع التي سلمت بشأنها أو عملت لها أو قدمت عنها فاتورة أو إقرار أو إجابة أو بيان أو توكيل وكان شئ من ذلك مزوراً أو قصد به التضليل في أي من البيانات ،

(ي) جميع البضائع المصدرة أو المستوردة بالبريد إذا وجدت غير مطابقة للبيانات المذكورة في الإقرار أو الديباجة الخاصة بها ،
(ك) شحنة أي سفينة تتردد حول الساحل ولا تغادره في الحال عندما يطلب منها ذلك كبير ضباط الجمارك أو الضابط المسئول لأي سفينة تستخدمها الجمارك أو نائبه المفوض أو ضابط الجمارك المسئول ،

(ل) البضائع التي ليست من أمتعة الركاب إذا وجدت في أي وسيلة للنقل بعد التخليص وكانت مبينة أو مشار إليها في بيان الشحن (المنفستو) الخارجي (إن وجدت) ولم يقدم عنها لكبير ضباط الجمارك تعليل يقتنع به ،

(م) الصادرات الممنوعة الموضوعة في أي من وسائل النقل للتصدير أو التي أحضرت إلى أي مرفأ أو رصيف أو مكان بغرض تصديرها وجميع الصادرات الممنوعة أو المقيدة إذا وضعت في وسيلة للنقل للتصدير أو أحضرت إلى أي مرفأ أو رصيف أو مكان بغرض تصديرها وكان ذلك بالمخالفة لأي منع أو قيد بشأنها،

(ن) البضائع الخاضعة للرسوم إذا أخفيت بأي طريقة لتفادي دفع الرسوم عليها ،

(س) أي طرد مخبأة فيه بضائع لم تذكر في الإقرار وحزمت بقصد

خداع ضابط الجمارك المسئول،

(ع) البضائع الخاضعة للرسوم إذا وجدت في حيازة أي شخص أو ضمن أمتعته بعد نزوله أو هبوطه من إحدى وسائل النقل أو عند دخوله للسودان بأي طريقة أخرى و أنكر وجودها معه أولم يفصح تماماً عن وجودها في حيازته أو ضمن أمتعته عند سؤال ضابط الجمارك المسئول له بشأنها ،

(ف) البضائع التي تعرض للبيع بدعوى أنها بضائع ممنوعة أو مهربة،

(ص) البضائع التي ردت عنها الرسوم ولم تصدر بالطريقة المتبعة أو أفرغت أو أعيدت إلى البر بدون تنفيذ أحكام هذا القانون الخاصة بالبضائع المستوردة،

(ق) البضائع التي يحددها المدير بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أو ينشر بأي وسيلة أخرى يراها مناسبة إذا وجدت في النطاق الجمركي مخالفة بذلك الإجراءات الجمركية الخاصة المنصوص عليها في اللوائح ،

(ر) البضائع التي يتصرف فيها بالمخالفة لأحكام المادة 60.

الطرود والبضائع المصادرة 192- يجوز للمحكمة بحسب تقديرها أن تجعل مصادرة أي بضاعة شاملة لمصادرة الطرد المحتوي على البضاعة وأن تجعل مصادرة أي طرد بموجب المادة 191 شاملة لمصادرة جميع البضائع المعبأة في الطرد أو التي يحتوي عليها وإذا صودرت إحدى وسائل النقل فيجوز أن تشمل المصادرة أي بضائع لمالك وسيلة النقل تكون مشحونة عليها.

سلطة الاستيلاء على وسائل النقل أو البضائع التي تخضع للمصادرة 193-(1) يجوز لأي ضابط جمارك أن يستولى على أي وسيلة للنقل أو أي بضائع في البر أو في البحر متى قام لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأنها تخضع للمصادرة.

(2) تؤخذ وسيلة النقل أو البضائع التي يتم الاستيلاء عليها على الوجه المذكور في البند (1) إلى أقرب حظيرة جمركية أو إلى

- أي مكان أمين آخر يأمر كبير ضباط الجمارك بوضعها فيه.
- الإجراءات التي تتبع 194- (1) يجب على كبير ضباط الجمارك أن يخطر كتابة ربان أي بعد الاستيلاء على البضائع... الخ
- وسيلة للنقل أو قائدها أو مالكها أو أي شخص آخر مسئول عنها وكذلك مالك أي بضاعة يتم الاستيلاء عليها بناءً على السلطة المخولة بمقتضى المادة 193 بواقعة الاستيلاء وأسبابه ويعلم صاحب الشأن بهذا الإخطار إما بتسليمه إليه شخصياً وإما بإرساله إليه بالبريد المسجل على آخر عنوان معروف لمحل إقامته أو عمله ومع ذلك يجوز للمدير إعلان ذلك الشخص بنشر الإخطار في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى يراها هو مناسبة إذا كان الشخص المطلوب إعلانته غير معروف أو لم يكن له محل إقامة أو محل عمل معروف أو لأي سبب آخر يستحيل معه تسليم الإخطار على الوجه المتقدم إلى مالك وسيلة النقل أو مالك البضاعة التي ضبطت.
- (2) يتطلب الإخطار المذكور في البند (1) من المالك و الربان أو القائد إذا ما رغب في المطالبة بوسيلة النقل أو البضاعة التي تم الاستيلاء عليها أن يقدم تلك المطالبة بإخطار مكتوب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان إلى المدير أو كبير ضباط الجمارك في مكان الاستيلاء عليها.
- (3) إذا لم يتقدم مالك وسيلة النقل أو قائدها بذلك الإخطار على الوجه المذكور في البند (2) فتعتبر وسيلة النقل أو البضائع المستولى عليها مصادرة بموجب أحكام هذا القانون ويجوز للمدير بيعها.
- (4) يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يبيع البضائع التي تم الاستيلاء عليها على الوجه المنصوص عليه في المادة 193 إذا كانت قابلة للتلف السريع أو التلف من التخزين أو كانت حيوانات حية فإذا قدم مالكها مطالبة قانونية بشأنها فيجب على المدير أن يحفظ الثمن الذي بيعت به ليكون التصرف فيه حسبما تقرر المحكمة.

(5) إذا قدم مالك أي وسيلة نقل أو قائدها أو مالك أي بضائع تم الاستيلاء عليها إخطاراً قانونياً للمطالبة بها فيجوز لكبير ضباط الجمارك استبقاء حيازته لوسيلة النقل أو البضائع المذكورة ويجوز له كذلك :

(أ) وبدون أن يتخذ نحوها أي إجراءات بمصادرتها أن يرسل إعلاناً موقِعاً منه للمطالبة بالاسترداد يوجهه فيه برفع دعوى مدنية ضد الحكومة لاسترداد البضائع أو وسيلة النقل المذكورة فإذا لم يرفع المطالب بالاسترداد تلك الدعوى خلال شهرين من تاريخ ذلك الإعلان (غير شاملة لمدة الإعلان المنصوص عليها في المادة 33(3) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م فتعتبر وسيلة النقل أو البضاعة التي تم الاستيلاء عليها مصادرة دون اتخاذ أي إجراءات أخرى ، أو

(ب) أن يطلب هو نفسه مصادرة وسيلة النقل أو البضائع المستولى عليها .

(6) إذا مضت ثلاثة أشهر على استلام كبير ضباط الجمارك لإخطار المطالبة ولم يطلب خلال تلك المدة من طالب الاسترداد رفع الدعوى المدنية أو لم يقدم هو نفسه طلباً بالمصادرة فيجب أن تسلم إلى طالب الاسترداد وسيلة النقل أو البضائع المستولى عليها أو أي ضمان أعطي للمدير وفقاً لأحكام البند (7).

(7) يجوز للمدير أن يسمح بتسليم وسيلة النقل أو البضائع المستولى عليها إلى المطالب إذا قدم ضماناً بدفع قيمتها في حالة اعتبارها مصادرة .

(8) يجوز تقديم أي طلب لمصادرة أي وسيلة للنقل أو أي بضاعة إما بدعوى مدنية ترفع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م أو بدعوى جنائية عن أي مخالفة تشكل أساساً يقوم عليه طلب المصادرة.

سلطة المحكمة في الحكم بدفع غرامة بدلاً عن المصادرة. 195 - يجوز للمحكمة المرفوعة أمامها دعوى بمصادرة أي وسيلة للنقل أو باستيرادها أن تأمر بدلاً عن المصادرة بأن يدفع مالکها غرامة لا تقل عن قيمة وسيلة النقل وفي هذه الحالة يجوز للجمارك أن تحجز لديها وسيلة النقل إلى أن تدفع الغرامة المحكوم بها أو إلى أن يقدم ضمان عن دفعها حسبما يقبل المدير أو تأمر به المحكمة.

جواز التصرف في الأشياء المستولى عليها أياً كانت، أو التي اعتبرت مصادرة بموجب أحكام هذا القانون ، بالطريقة التي يراها المدير إذا كانت قيمتها لا تجاوز عشرين ألف جنيه و حسبما يراه المدير بموافقة الوزير في حالة تلك الأشياء التي تزيد قيمتها عن المبلغ المذكور. 196- يكون التصرف في الأشياء المستولى عليها أياً كانت، أو التي اعتبرت مصادرة بموجب أحكام هذا القانون ، بالطريقة التي يراها المدير إذا كانت قيمتها لا تجاوز عشرين ألف جنيه و حسبما يراه المدير بموافقة الوزير في حالة تلك الأشياء التي تزيد قيمتها عن المبلغ المذكور.

تقويم الأموال المستولى عليها 197- يجب أن يرفق بالملف في أي إجراءات جنائية تتعلق بالجمارك أو أي دعوى تقام بطلب مصادرة أي وسيلة للنقل أو بضائع استولى عليها بموجب أحكام هذا القانون بيان عن تقويم وسيلة النقل أو البضاعة المستولى عليها يضعه ضابط الجمارك المسئول أو أي شخص آخر مفوض بذلك من المدير أو من النائب العام ويجب حلف اليمين على ذلك التقويم ويكون التقدير المذكور نهائياً لقيمة وسيلة النقل أو البضائع فيما يتعلق باختصاص المحكمة التي تبدأ فيها الإجراءات الجنائية أو ترفع أمامها الدعوى.

الفصل الثاني

الجرائم والعقوبات

التهرب والجرائم المماثلة 198- (1) كل شخص:
(أ) يهرب أي بضائع حتى ولو تم التصرف فيها أو إبادتها،
(ب) يتعامل في بضائع مهربة أو يسمر فيها،
(ج) توجد في حيازته بدون عذر مشروع في أي حالة من الأحوال الآتية:
(أولاً) بضائع من الخارج على ظهر أي سفينة غير مبينة في بيان الشحن

(المنفستو) ويحاول نقلها منها إلى سفينة أخرى أو إنزالها في السودان أو بضائع من الخارج غير مبيّنة في بيان الشحن (المنفستو) مجلوبة إلى السودان عن طريق أي طائرة أو أي وسيلة أخرى للنقل يكون مطلوباً منها حمل بيان للشحن (منفستو) بمقتضى أحكام البند (2) من المادة 118،

(ثانياً) بضائع من الخارج يعثر عليها على ظهر أي سفينة متجهة إلى ساحل السودان دون أن تكون مبيّنة في بيان الشحن (المنفستو) ما لم يبين أن الاقتراب من ساحل السودان كان بسبب سوء الطقس أو بسبب حادث أصاب السفينة أو لأي سبب ضروري آخر .

(ثالثاً) بضائع من الخارج يعثر عليها مع المسافرين أو في أمتعتهم أو في وسيلة نقلهم أو مخبأة في الطرود أو في الأثاثات أو أي بضائع أخرى توجد بصورة تقوم معها قرينة على نية تفادي دفع الرسوم عليها ،

(رابعاً) بضائع نقلت من الحظيرة الجمركية بدون إذن ضابط الجمارك المسئول ،

(خامساً) بضائع يعثر عليها في ظروف تقوم معها قرينة على أن استيرادها أو تصديرها كان أو مقصوداً أن يكون بدون أن تمر بمحطة جمركية وبدون استيفاء كل الإجراءات المطلوبة بشأنها ،

(سادساً) بضائع أحضرت أو شرع في إحضارها عبر الحدود الجمركية ما بين غروب الشمس وشروقها دون موافقة من كبير ضباط الجمارك ،

(سابعاً) بضائع مستوردة أو مصدرة أو شرع في استيرادها أو تصديرها دون أن تمر بمحطة جمركية ودون استيفاء الإجراءات المطلوبة بشأنها

(ثامناً) بضائع مستوردة أو مصدرة أو شرع في استيرادها أو تصديرها دون دفع الرسوم الجمركية المطلوبة عليها ،

(تاسعاً) بضائع يعثر عليها بالقرب من الحدود الجمركية ولا يقدم ما يدل على أنها قد استوردت أو صدرت أو يقدم بشأنها تعليل يفتتح به ضابط الجمارك المسئول ،

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو بالسجن لمدة لا تقل عن شهر واحد أو بالعقوبتين معاً.

(2) يعاقب بذات العقوبة ربان أي وسيلة نقل أو قائدها أو مالكها إذا استخدمها أو سمح باستخدامها في أعمال التهريب.

199- كل شخص :

جرائم جمركية أخرى
معينة

(أ) يستورد أو يصدر أي بضائع ممنوعة أو مقيدة مخالفاً بذلك أي منع أو قيد بشأن تلك البضائع،

(ب) يتهرب من دفع الرسم المستحق الأداء بنية خداع سلطات الجمارك،

(ج) يحصل على أي رسم مسترد غير مستحق دفعه إليه بنية خداع سلطات الجمارك ،

(د) يعطي إقراراً كاذباً أو غير صحيح في أي جزء منه أو فاتورة غير صحيحة أو مزورة أو مخفضة القيمة ،

(هـ) يعد أو يقدم أو يوافق على مرور أي مستند يدل ظاهره على أنه فاتورة صحيحة مع أنها في الواقع ليست كذلك ،

(و) يضمن في أي إقرار أو مستند يقدمه لأي ضابط جمارك بياناً كاذباً أو يقدم أو يسلم لأي ضابط جمارك أي إقرار أو مستند يحتوي على ذلك البيان الكاذب ،

(ز) يغير في أي مستند أو أي وثيقة أو يزور ختماً أو توقيعاً أو الأحرف الأولى لأي اسم أو أي علامة أخرى يضعها أو يستخدمها أي ضابط بالجمارك للتحقق من ذلك المستند أو تلك الوثيقة أو لتأمين البضائع أو لأي غرض آخر في عمل يخص الجمارك،

(ح) يجلب للسودان أو تكون في حيازته بغير سبب مشروع "يقع عليه هو عبء إثبات ذلك " أي فاتورة أو ورقة أخرى معنونة أو بيضاء أو يمكن ملؤها واستعمالها كفاتورة لبضائع من الخارج،

(ط) غير المستورد الحقيقي يتصرف بالبيع أو بالمقابل في بضائع ، معروف أنها مستوردة لأي هيئة أو مؤسسة أو شخص له الحق بمقتضى أي اتفاق أبرم وفقاً لأحكام المادة 186 لاستيراد

هذه البضائع ، معفاة كلياً أو جزئياً من الرسوم بدون إخطار المدير مسبقاً بتفصيلات ذلك البيع،
(ي) يضلل أي ضابط جمارك في أي تفاصيل يمكن أن تؤثر على قيام ذلك الضابط بواجبات وظيفته ،
(ك) يغير أو يفتح أو يقوم بكسر الأختام أو العدادات بدون تصريح لأي بضائع خاضعة للرقابة الجمركية ،
(ل) يرفض أو يعجز عن الإجابة على الأسئلة أو تقديم المستندات ،

(م) يبيع في أي سفينة في الميناء أي بضائع غير مدرجة في بيان شحن (منفستو) السفينة حسبما هو مطلوب بمقتضى أحكام المادتين 113 و 114 أو يعرض تلك البضائع للبيع أو يحوزها بقصد البيع أو لأي أغراض تجارية دون تصريح من كبير ضباط الجمارك ،

(ن) يبيع أو يعرض للبيع أي بضاعة بدعوى أنها واردات ممنوعة أو بضائع مهربة ،

(س) بالرغم من أحكام أي قانون آخر أي شخص يعترض أو يعوق أو يتهجم على ضابط الجمارك أو أي حارس أثناء تأدية عمله الرسمي أو يعمل أي شئ يعوق أو من شأنه إعاقة إجراء أي تفتيش بموجب هذا القانون أو يعمل أي عمل يكون من شأنه منع الحصول على أدلة الإثبات بشأن أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو يمنع حجز أي شخص بوساطة ضابط الجمارك أو أي حارس أو يحاول عمل أي من الأشياء المذكورة أعلاه .

يعاقب بغرامة تحددها المحكمة أو بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات ولا تقل عن شهر واحد أو بالعقوبتين معاً. ^[xxiv]

نقل أو إبادة البضائع 200- كل شخص :-

(أ) ينقل من مستودع الجمارك بضائع دون تصريح من ضابط الجمارك المسئول أو دون دفع الرسوم أو تقديم ضمان عنه ،

الموجودة في
مستودع جمركي

(ب) أي بضائع مودعة في ذلك المستودع دون سند قانوني يعاقب بغرامة تحددها المحكمة أو السجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالعقوبتين معاً. [\[xxv\]](#)

201- يعاقب كل شخص يبيد أي بضائع خاضعة للرقابة الجمركية أو المستندات المتعلقة ببضائع خاضعة للرقابة الجمركية بغرامة لا تقل عن الرسم المقرر على تلك البضائع أو بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات ولا تقل عن شهر واحد بالعقوبتين معاً.

202- يعاقب كل شخص يخالف أحكام من هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه مخالفة لم تقرر لها عقوبة في هذا القانون بغرامة تحددها المحكمة أو بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالعقوبتين معاً. [\[xxvi\]](#)

203- إذا حكم على عدة أشخاص بالتضامن والانفراد بعقوبة الغرامة فيكون كل واحد منهم ملزماً بدفع كل الغرامة. التضامن والإنفراد في العقوبة.

204- تطبق أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالمسئولية الجنائية والتحريض والشروع والاتفاق الجنائي ، بشأن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون. القانون الجنائي.

205- يجب على المحكمة المختصة أن توقع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى يكون الجاني عرضة لها بموجب أحكام هذا القانون. توقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى.

206- يجوز لكبير ضباط الجمارك أن يحجز أي بضاعة اتخذت بشأنها إجراءات تتعلق بالجمارك إلى حين صدور قرار المحكمة فإذا صدر القرار بتوقيع غرامة فيجوز له أن يستمر في حجز البضاعة إلى حين دفع الغرامة وأن يبيعه إذا لم تدفع كما يجوز له إذا كان ضرورياً أن يستولي على أي بضاعة أخرى خاصة بالشخص المطلوب منه دفع الغرامة وتكون موجودة في ذات الميناء أو المحطة الجمركية أو المطار الجمركي أو أي ميناء أو مطار أو محطة جمركية أخرى وأن يبيعه . ومع ذلك يجوز لصاحب تلك سلطة كبير ضباط الجمارك في حجز البضائع.

البضائع أن يحصل في أي وقت على أمر بالإفراج عنها إذا دفع مبلغاً بصفة ودیعة أو قدم ضماناً یقتنع به كبير ضباط الجمارك يكون مساوياً لقيمة تلك البضاعة زائداً الرسوم الجمركية.

الحكم بالسجن عند الإدانة للمرة الثانية. 207 - (1) مع مراعاة أحكام المادتين 195 و 209 يجب على المحكمة في حالة إدانة أي شخص للمرة الثانية بموجب أحكام هذا القانون أن تحكم عليه بعقوبة الغرامة بالإضافة للسجن.

(2) يحكم بالتجريد من الأموال بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى في الحالات الآتية :

(أ) احتراف التهريب،

(ب) الانتماء لشبكات تهريب.

استعمال الأسلحة النارية لتنفيذ الاعتقال 208- يجوز لأي جندي من قوات الشعب المسلحة أو أي شرطي بغرض تنفيذ أي اعتقال أن يطلق النار على أي وسيلة للنقل مستخدمة في أعمال التهريب أو يشتبه لأسباب معقولة في أنها مستخدمة في ذلك على أنه يجب أولاً اتخاذ جميع التدابير العملية لإجراء الاعتقال دون إطلاق النار.

الباب الثالث عشر

أحكام متنوعة

سلطة المدير في الصلح في جرائم الجمارك 209- (1) يجوز للمدير أن يجري صلحاً في أي جريمة ارتكبتها أي شخص أو بشأن أي فعل يشتبه لأسباب معقولة بأنه ارتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك بأن يقبل من ذلك الشخص دفع مبلغ من النقود لا يقل عن قيمة البضائع زائداً الرسوم الجمركية والغرامة التي يجوز توقيعها.

(2) يجب أن يطلق سراح الشخص الذي أجري معه الصلح (إذا كان مقبوضاً عليه) بعد دفعه المبلغ المذكور في البند (1) و لا يجوز أن تتخذ ضده أي إجراءات أخرى عن ذات الجريمة أو الفعل.

سلطة النائب العام في الصلح في قضايا الجمارك أو سحبها 210- يجوز للنائب العام في أي قضية جمركية أو أي طلب لإعادة النظر فيها أو أي استئناف ضد أي حكم نهائي صادر في قضية جمركية

في أي من مراحل تلك الإجراءات أن يتصلح فيها أو يسحبها حسبما يراه مناسباً إذا اقتنع بأن أي عقوبة أو غرامة أو مصادرة قد تم توقيعها عن جريمة ارتكبت دون قصد الغش أو أنه من غير الملائم الاستمرار في تلك الإجراءات.

تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجنائية
211- مع مراعاة أحكام هذا الباب تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م بشأن قضايا الجمارك وفي الاستئناف الذي يرفع عن أي قرار أو حكم يصدر فيها طلب بإعادة النظر في تلك القرارات أو الأحكام [\[xxvii\]](#).

تقدم قضايا الجمارك
212- يجوز إقامة القضايا الجمركية في أي وقت خلال الخمس سنوات التالية للتاريخ الذي ارتكبت فيه الجريمة.

الإجراءات عند غياب المتهم
213- يجوز للمحكمة أن تستمر في سماع قضايا الجمارك والفصل فيها أو في طلب إعادة النظر أو الاستئناف المرفوع عن أي حكم نهائي صادر في القضية المعنية في غياب المتهم بشرط أن يكون أمر تكليف المتهم بالحضور قد أبلغ إليه في السودان أو لوكيله المعين في السودان لهذا الغرض أو إذا ترك المتهم السودان وكان عنوانه معروفاً وأعلن قانوناً بالحضور بوساطة موظف قنصلي أو محضر محلي أو إذا ترك السودان وكان عنوانه مجهولاً ونشر في الجريدة الرسمية إعلان بتكليفه بالحضور أو بأي طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة لإعلان تكليفه بالحضور على ألا يجوز في أي من هذه الحالات أن تصدر حكماً يقضى بسجن المتهم.

إجراءات قضايا الجمارك
214-(1) لا يجوز تقديم أي من قضايا الجمارك ضد آخرين أمام المحكمة المختصة إلا بعد الحصول على إذن بذلك من النائب العام أو المدير.

(2) مع عدم الإخلال باختصاصات النائب العام وسلطاته في تمثيل الاتهام ، يتولى المدير أو من يفوضه الاتهام في قضايا الجمارك. [\[xxviii\]](#)

عبء الإثبات
315-(1) إذا نشأت عند اتخاذ أي إجراءات جنائية أي مسألة تتعلق بدفع أو عدم دفع أي رسوم جمركية عن أي بضائع أو تصديرها أو

نقلها عبر الساحل أو تفريغها من أي سفينة أو شحنها فيها فيعتبر فشل المتهم في إبراز المستندات الصحيحة بينة مبدئية على عدم دفع تلك الرسوم أو عدم مشروعية نقل تلك البضائع أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها عبر الساحل أو تفريغها من أي سفينة أو شحنها فيها بحسب الحال.

(2) إذا حدث أي نزاع ، في أي قضية جمركية أو عند اتخاذ أي إجراءات بموجب المادة 194 لاسترداد أي وسيلة للنقل أو أي بضائع استولى عليها ضابط الجمارك ، حول ما إذا كانت الرسوم الجمركية الخاصة بأي بضائع قد دفعت أو لم تدفع أو بصدد مشروعية استيراد أي بضائع أو تصديرها أو نقلها عبر الساحل أو تفريغها في أي سفينة أو شحنها بحسب الحال فيقع عبء الإثبات على المدعي في تلك الإجراءات.

216- حظر تسليم البضائع المحجوزة لا يجوز تسليم البضائع المحجوزة إلا بعد انقضاء مدة الاستئناف المقررة ، فإذا تم إيداع الاستئناف خلال تلك المدة فلا يجوز تسليم البضائع المحجوزة إلا بعد صدور قرار المحكمة في الاستئناف.

217- معهد الجمارك ينشأ معهد يسمى (معهد الجمارك) يباط به تدريب وتأهيل الأشخاص المرشحين للعمل كضباط جمارك وتحدد اللوائح طريقة التدريب والتأهيل.

218- حرس الجمارك تحدد اللوائح إجراءات وشروط تعيين وتدريب وتأهيل حرس الجمارك وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالحرس.

219- إشراك ضباط الجمارك في التحري يجب إشراك ضباط الجمارك في التحري كلما كان ذلك ضرورياً وممكناً كما تجب إحاطة المدير بكل مسار التحري أو التحقيق أو المحاكمة بوساطة ضابط الجمارك المشارك في التحري أو التحقيق.

220- (1) تؤول 50% من قيمة البضائع المصادرة غير النقد والأوراق المالية لصالح صندوق الخدمات الاجتماعية بالجمارك على أن يخصص نسبة 20% من ذلك للحوافز الشخصية. [xxix]

أيلولة الأموال المصادرة والغرامات لمال الخدمات الاجتماعية بالجمارك

(2) تؤول 10% من قيمة النقد والأوراق المالية المصادرة لصالح

الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بالضبط [xxx].

(3) تؤول 25% من قيمة البضائع المصادرة لصالح الشخص أو

الأشخاص الذين يقومون بالضبط. [xxxi]

(4) تحدد اللوائح أسس وضوابط توزيع مال الخدمات الاجتماعية.

الحوافز عند ضبط 221- يحدد المدير من وقت لآخر المكافآت والحوافز التي تمنح

عمليات تهريب

للمشاركين في ضبط عمليات التهريب والمخالفات الجمركية من

العاملين بالجمارك وغيرهم وذلك على حسب ظروف كل حالة

على حده.

الجدول

التعريفات الجمركية

إنظر المواد (51-53)

[1]

[33] المرسوم نفسه.

[34] قانون رقم 40 لسنة 1974.

[35] قانون رقم 87 لسنة 1986.

[36] قانون رقم 8 لسنة 1990.

[37] القانون نفسه.

[38] قانون رقم 108 لسنة 1990.

* تراعى أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 فيما يتعلق بالتعامل في الأشياء التي يحرمها الدين الإسلامي والتي وردت في هذا القانون والجدول الملحق به.

[i] قانون رقم 40 لسنة 1974م

[ii] قانون رقم 40 لسنة 1974.

[iii] قانون رقم 40 لسنة 1974.

[iv] القانون نفسه.

- [vi] قانون رقم 40 لسنة 1974.
- [vii] قانون رقم 40 لسنة 1974.
- [viii] قانون رقم 40 لسنة 1974.
- [ix] قانون رقم 40 لسنة 1992
- [x] قانون رقم 40 لسنة 1992، قانون رقم 40 لسنة 1974م
- [xi] قانون رقم 40 لسنة 1992.
- [xii] قانون رقم 30 لسنة 1991..
- [xiii] القانون نفسه.
- [xiv] قانون رقم 18 لسنة 1987، مرسوم مؤقت رقم 4 لسنة 1992م، قانون رقم لسنة 1974م
- [xv] قانون رقم 40 لسنة 1974
- [xvi] مرسوم مؤقت رقم 4 لسنة 1992.
- [xvii] قانون رقم 40 لسنة 1974..
- [xviii] مرسوم مؤقت رقم 4 لسنة 1992.
- [xix] قانون رقم 40 لسنة 1974.
- 20 قانون رقم 40 لسنة 1974.
- [xx] قانون رقم 40 لسنة 1974.
- [xxi] قانون رقم 40 لسنة 1974.
- [xxii] قانون رقم 40 لسنة 1974.
- [xxiii] قانون رقم 40 لسنة 1974.
- [xxiv] قانون رقم 40 لسنة 1994.
- [xxv] قانون رقم 40 لسنة 1974.
- [xxvi] قانون رقم 40 لسنة 1974.
- [xxvii] قانون رقم 40 لسنة 1974.
- [xxviii] قانون رقم 40 لسنة 1974.
- [xxix] قانون رقم 40 لسنة 1974.

[xxx] مرسوم مؤقت رقم 4 لسنة 1992.

[xxxi] المرسوم نفسه.